مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى الليثي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وارد من مكتبة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله

كتاب الموطأ

للإمام مالك رضي الله عنه

٢١٥٤٥٩

من هذا الكتاب وقف لله
تعالى لا يباع ولا يشترى
بدل ولا بعد ما سبله فمن
بدله من الذين يبدلونه خصوص وقفا
على اهل التوحيد الذي يقرأ
فوق عرشه بائن من خلقه
حررتا ريخ في شهر ربيع الآخر ١٢٦٣

مكتبة الرياض السعودية
رقم التسجيل العام
الرقم الخاص ٢٠٦
التاريخ ١٣٩٢/٢/٢٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقوت الصلاة

حدثني يحيى بن يحيى الليثي
[illegible] بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة
يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر
الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال له
ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث
به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه و
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول
الله

صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الفجر
طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل
عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين هذين وقت مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فتنصرف النساء متلففات بروطهن ما يعرفن من الغلس مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن
الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى عماله ان اهم امركم
عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء

ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث
الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام
فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس
والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب
اذا غربت واخر العشاء مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية
مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنهما ان صل العصر والشمس بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ وان صل العشاء ما بينك
وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين
مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة رضي
الله

الله تعالى عنه عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر
اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب
اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح
بغبش يعني الغلس مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن العوف فيجدهم يصلون العصر
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس
مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي وقت
الجمعة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فصلى الجمعة
قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضعفاء مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان ابن عفان

رضي الله تعالى عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك
وذلك للتهجير وسرعة السير ماجاء فيمن ادرك ركعة من الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد
فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه
ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير
ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول دلوك
الشمس ميلها مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني
مخبر ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول
دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل
وظلمته جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله
بن

بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انصرف من صلاة
العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة
العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طفقت قال مالك ويقال
لكل شيء وفاء وتطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان
يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها
اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادرك
الوقت وهو في السفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم
على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة
المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر
لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه مالك وهذا الامر الذي
ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا مالك الشفق الحمرة التي
في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ه
وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض

الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله تعالى اعلم ان الوقت ذهب
فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي ثم ذكر عن الصلاة مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال
لبلال اكلا لنا الصبح وناما رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وكلاءه بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبقتوا رواحلكم
واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال
حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري مالك
عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد

بلال

بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس واستيقظ
القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به
شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا وامر بلالا ان ينادي
بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله
قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد
احدكم عن الصلاة او نسيها ثم ففزع اليها فليصلها كما كان
يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابي بكر رضي الله عنه فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي
فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله
النهي عن الصلاة بالهاجرة مالك عن زيد بن اسلم عن عطا

بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها
بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى
ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **النهي عن دخول المسجد**
بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى
الانسان

الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا
حتى ينزعه عن فيه **كتاب الطهارة العمل في الوضوء**
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد
بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد رضي الله
عنه نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين
ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر بدء بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدء منه ثم غسل رجليه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر مالك يقول في الرجل
يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة رضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يوم
ماتت سعد ابن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد
الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار مالك عن يحيى بن محمد
بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت ازاره وقال
يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل
ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي
غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه
واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد
غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك
في مكانه او بحضرة ذلك مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنشق
حتى صلى فقال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض او ليستنشق
لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي وضوء النائم اذا قام الى
الصلاة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ مالك
عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم
من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف
ولا من دم ولا قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث
يخرج من ذكر او دبر او نوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور للوضوء مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق
عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه
سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اركب البحر ونحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
مالك عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة
ابنة ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى
شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات مالك
لا باس به الا ان ترى على فمها نجاسة مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب
الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

مالك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء
في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتوضؤن جميعا
ما لا يجب منه الوضوء مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر قالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده مالك انه راى ربيعة بن ابي
عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ
حتى يصلي ويسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء
قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حنط ابنا
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
ويسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما
مست النار مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد
الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم اكل كتف الشاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى ابن سعيد
عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان رضي الله
تعالى عنه انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر
وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة عن بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن ضمرة بن سعيد
بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما
وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم كانا لا يتوضآن مما مست
النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ
فقال

فقال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن
المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام
فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد
الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب رضي الله تعالى
عنهما فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه وقام انس فتوضأ
فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس
ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد
احدكم ثلاثة احجار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا
باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا
فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك
من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم
ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال
عن حوضي كما يذاد البعير الضال انا ديهم الا هلم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان
ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه جلس على المقاعد فجاءه
المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضاء ثم قال والله
لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضاء
فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة
الاخرى

الاخرى حتى يصليها مالك اراه هذه الاية اقم الصلاة طرفي
الصلاة وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى
للذاكرين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا
استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا
مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا
غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار
رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء
او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه
كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقيا من الذنوب مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه قال انس
فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضاء الناس حتى توضاوا من عند
اخرهم مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان
يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسعى فان اعظمكم
اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء من الغائط بالماء
فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء مالك عن ابي الزناد الاعرج ه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير
اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ماجا في المسح
بالراس

بالراس والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ
الماء باصبعيه الاذنين مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري
سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة
ويمسح راسه بالماء مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي
عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها
بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك عن المسح على العمامة
والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار
وليمسحا على رؤسهما وسئل مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح
براسه حتى جف وضوءه قال اراي ان يمسح براسه فان كان
قد صلى ان يعيد الصلاة ماجا في المسح على الخفين مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب
يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته عليه قال احسنتم مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله
بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له عبد الله بن عمر يمسح
على الخفين فانكر ذلك عليه سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم
عبد الله فنسي ان يسئل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت
اباك فقال لا فساله عبد الله فقال له عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا
من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بال بالسوق ثم توضا
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي
عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها

مالك

مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال
رايت انس بن مالك رضي الله عنه اتانا فبال ثم اتي بوضوء
فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه
ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى سئل مالك عن رجل
توضا وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما
في رجليه ايستانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه
وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضوء واما من ادخل رجليه وهما غير طاهرتين بطهور الوضوء
فلا يمسح على الخفين ويسئل مالك عن رجل توضا وعليه خفاه
فنسيا عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه فصلى قال ليمسح
على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء ويسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع
خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه العمل في المسح على الخفين
مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما
ولا يمسح بطونهما مالك انه بلغه ان شهاب عن المسح

على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه وهو اليمنى تحت الخف
والاخرى فوقه ثم امرهما قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت
الي في ذلك ما جاء في الرعاف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يرعف فيخرج ٥
فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو
يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء
فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى العمل في الرعاف مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب
يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج
من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه
راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه
ثم يغسله ثم يصلي ولا يتوضأ العمل فيمن غلبه الدم من جرح
او رعاف مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة
اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها
فايقظ

فايقظ عمر للصلاة الصبح فقال عمر رضي الله تعالى عنه نعم ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة فصلى عمر رضي الله تعالى عنه وجرحه يثعب دما
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون في رجل
غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم
قال سعيد بن المسيب اراى ان يومي برأسه ايماء قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك الوضوء من المذي مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي
بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه
قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي
ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه
للصلاة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم
فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي مالك عن زيد
بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك
وتوضأ وضوءك للصلاة الرخصة في ترك الوضوء من المذي
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل
يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال
علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي مالك عن الصلت بن زبيد
انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت
ثوبك بالماء وله عنه الوضوء من مس الفرج مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال
مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان
بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف
على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست
ذكرك قال فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت

مالك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول
اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال لرايت ابي عبد الله
بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت اما يجزيك الغسل من الوضوء
قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ مالك عن نافع عن سالم
بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له
ان هذه ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست
فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي الوضوء
من قبلة الرجل امراته مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها
بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول
من قبلة الرجل امراته الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
من قبلة الرجل امراته الوضوء العمل في غسل الجنابة مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدء فغسل
يديه ثم توضا كما يتوضاء للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها
اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا اغتسل من الجنابة بدء فافرغ على يده
اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى
ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء مالك انه بلغه ان عايشة
ام المومنين رضي الله تعالى عنها سئلت عن غسل المراة من الجنابة
فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث راسها
بيديها واجب الغسل اذا التقى الختانان مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم كانوا يقولون
اذا

اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
سالت عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغدرف
يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى
الاشعري اتى عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت
سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود له
انا ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نزع عن ذلك قبل ان يموت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وضوء
الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم
المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فليتوضأ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا اراد
ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح
برأسه ثم طعم او نام اعادة للجنب الصلاة وغسله اذا صلى
ولم يذكر وغسله ثوبه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ه
ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
من الصلاة ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى
جلده اثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت

انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى الجرف فنظر
فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارى الا قد احتلمت
وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه
وتضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال
لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى
في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا
لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه
وعاد لصلاته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن
العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه
فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ما قرب حتى جا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الما فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى استفر فقال له عمرو بن العاص
اصبحت وهما ثياب قد ضيع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك
يا بن العاص لئن كنت تحدث بابا فكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار مالك في رجل وجد
في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا راه في منامه
قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يدري
شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك
ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان
قبله **غسل المرأة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل** مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم رضي الله تعالى عنها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى
الرجل انغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه مالك
عن هشام

عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة
ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما **جامع غسل الجنابة**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل
المراة ما لم تكن حائضا او جنبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يوقن في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن
حيض ويسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطاهن جميعا
قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل
فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم
الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى فلا باس
بذلك ويسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء تغتسل به فسعى
فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الما من برده قال مالك ان لم يكن اصاب
اصبعه اذى فلا ارى ذلك يفسد عليه الماء **ما جاء في التيمم**

وهو جنب

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى
اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم
فقال اسيد بن الحضير رضي الله تعالى عنه ما هي باول بركتكم يا ال
ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى
ايتيمم

ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه
ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم وسئل
مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم
غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا قال مالك في رجل تيمم
حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطمع عليه انسان معه
ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم ويتوضا لما يستقبل من الصلاة
قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به
من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بالطهر منه ولا تتم
صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر
الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل
في الصلاة قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القرآن
ويشتغل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي
فيه بالتيمم العمل في التيمم مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل
عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهما كان يتيمم الى المرفقين وسئل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال
يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين في التيمم الجنب
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب
عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه
الغسل لما يستقبل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ماء
الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء
فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله
وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا ترابا
سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك
لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال
فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان
او غيره ما يحل للرجل من امرأته وهي حايض مالك عن زيد
بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لي من امرأتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت

كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ه
ازارك ثم عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد
الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل امرأته وهي حايض
فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك انه
بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحايض هل
يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل
طهر الحايض مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة
عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن
الى عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن
ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف
الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النساء يضعف هذا وسئل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال
نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم تجد ما تتيمم جامع الحيضة مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
قالت في المرءة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة مالك انه بلغه
انه سال ابن شهاب عن المرءة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال
مالك وذلك الامر عندنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت كنت ارجل راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما انها قالت سالت امراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي
فيه ماجاء في المستحاضة قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة
بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال
لها

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة كانت تهراق الدماء
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتنظر اي عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصلي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة انها اراته زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف رضي الله تعالى عنه وكانت تستحاض فكانت تغتسل عند
مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم
ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسالانه كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من طهر الى طهر وتتوضاء لكل صلاة فان غلبها الدم
استثفرت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس
على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضاء بعد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكاصلاة قالت الامر بذلك المستحاضة اذا علمت ان لزوجها
ان يصيبها وكذلك ما دامت تطهر اقصى ما يمسك الدم فان زاد
الدم بعد ذلك فانه يصيبها وهو راي من يمر اة المستحاضة قال
وليس الامر بان المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه
وهو احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي
صلى الله عليه وسلم
يبي
على ثوبه فدعا برسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه
اياه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عبد الله بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره
فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله ما جاء في البول يصيب الثوب وغيره مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركوه فتركوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال رايت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بول قائما وسئل مالك
عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض
من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول
ما جاء في السواك مالك عن ابن شهاب عن ابي السباق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين
ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ما جاء
في النداء للصلاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما
ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال انهما تين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلاة
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب عن ابيه واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما
سمعا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولتاتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه

انه

انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل
الرجل ان يدري كم صلى مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما انه قال ساعتان تفتح
لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة
والصف في سبيل الله وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون
قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس وسئل
مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس
حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت

الناس عليه فاما الاقامة فانها لاتثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك
بحد يقام له لاني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد وسئل مالك عن قوم
حضور اراد وان يجمعوا المكتوبة فاراد وا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال
مالك يجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها
الصلاة وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه
للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن
الاول وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظرهم فاتيه
احد فلم ياته احد فاقام وصلى وحده ثم جا الناس بعد ان فرغ ايعيد
الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جا بعد انصرافه فليصل
لنفسه وحده وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد وا
ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء
قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن
جا عمر بن الخطاب يوذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة

خير

خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس
الا النداء بالصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد
النداء في السفر وعلى غير وضوء مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة
في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما
الاذان للامام الذي يجتمع عليه الناس مالك عن هشام بن عروة
ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت
وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس
ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه
ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الملائكة امثالها لجبان قد ارتسعور من النداء مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت افتتاح الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان

ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله
اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه كان يعلمهم التكبير
في الصلاة قال فكان يامرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك عن ابن
شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة
اجزاءت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة
افتتاح الصلاة وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة
الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته
احب الي ولو سهى مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع
الاول اراءيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال
مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستأنف صلاته قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ
عن صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان
من خلفه قد كبر وافانهم يعيدون **القراءة في المغرب والعشاء**
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بها في المغرب مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
بن عبد الملك عن عمادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله
الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام
القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه
حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

انك

انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة
من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة
من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن
وسورة سورة مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون **العمل في القراءة**
مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي
بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي حازم التمار عن البياضي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم
بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر
بعضكم على بعض بالقرآن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم
بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة
مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله
بن عمر فقرء لنفسه فيما يقضي وجهر مالك عن يزيد بن رومان انه
قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فغمزني فانصت عليه
ونحن نصلي القراءة في الصبح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرء فيها بسورة البقرة
في الركعتين كلتيهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرء فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا
لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل مالك عن يحيى بن سعيد
وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة
بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان
بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقرء في الصبح في السفر بالعشر السور
الاول

الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة ما جاء في ام القرآن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن
كعب رضي الله عنه وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب
المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما
انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت
ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني
بها فقال كيف تقرء اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب
العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل
الا وراء امام القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرء فيها بام
القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا
هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرء بها
في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى
علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى
مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال **مالك**
عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقرء خلف الامام فيما لا
يجهر فيه الامام بالقراة **مالك** عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقراء خلف الامام
فيما

فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة **مالك** عن يزيد بن رومان ان نافع
بن جبير ابن مطعم كان يقرء خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراة **قال يحيى** قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **ترك القراة**
خلف الامام فيما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل هل يقرء احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراة الامام واذا صلى وحده فليقرء قال وكان عبد الله بن عمر
لا يقرء خلف الامام **قال يحيى** سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرء
الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة ويترك القراة فيما يجهر
فيه الامام بالقراة **مالك** عن ابن شهاب عن ابي اكيمة الليثي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراة فقال هل قرء معي منكم احد انفا فقال
رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقراة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء في التامين خلف الامام مالك عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين **مالك**
عن نسي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
امين وقالت الملايكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن نسي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **العمل**
في الجلوس في الصلاة **مالك** عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد
الرحمن المعاوي انه قال رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وانا

وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل **مالك**
عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصلي
الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف
عبد الله عاب ذلك عليه فقال له الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد
الله بن عمر اني اشتكي **مالك** عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم
انه راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع في سجدتين في الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة
الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي **مالك** عن عبد الله
بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر
وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليسرى فقال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك
عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس
على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك التشهد في الصلاة مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقولوا قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوة لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يتشهد فيقول
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يقول هذا
في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس
في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو
بما

بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره
رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوة الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره
ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم مالك انه سال ابن شهاب ونافعا
مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه

الامام ركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وتر افقا
لانهم يتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا ما يفعل من رفع راسه
قبل الامام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله
السعدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال مالك فيمن سهى
فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع
فركعها او يساجد ولا ينظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وقال ابو هريرة رضي الله عنه الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع

ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر
والعصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن
كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
وكل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام اتمام المصلي ما ذكر
اذا شك في صلاته مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمر بن محمد
بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم
في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد
سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن
عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب
الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا
فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو
جالس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان
في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته
فليصله

فليصله من قام بعد الاتمام او في الركعتين مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته
ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد
الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين
ثم سلم بعد ذلك مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه
الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم
انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين
لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو
جالس بعد التسليم النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها مالك
عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي
هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس خميصة لها اعلام ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي
جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها
في الصلاة عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي
في حائطه فطار ذبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك
فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري
كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال
يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد
الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالعقيق
واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة
بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة
فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو
صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين
الفا فسمي ذلك المال الخمسون العمل في السهو مالك

عن

عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم
اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى
او انسى لاسن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد
فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك
فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي
العمل في غسل يوم الجمعة مالك عن نسي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله انه قال ذكر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية
ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء
فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو
يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى
يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك
ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك
غسل

غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله
ذلك مجزئ عنه ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه
اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج
عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا
نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد
قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك
اذا خطب اذا اقام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان
للمنصت الذي لا يسمع من اللغط مثل ما للمنصت السامع فاذا اقامت
الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
فيخبرونه ان قد استوت فيكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه راي رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما
ان اصبغ قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب
فشمته انسان الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك
وقال لا تعد مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل
الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك ماجاء فيمن
ادرك ركعة يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب
وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه ازدحام يوم الجمعة فيركع
ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته
انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس
وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي
ان يبتدئ صلاته ظهرا اربعا ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة قال مالك
من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام
من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي ركع ركعة مع الامام
يوم

يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني
بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له منه الخروج
ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ماجاء في السعي يوم الجمعة
قال انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل
والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم
لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه بالسعي على الاقدام
ولا الاشتداد في الجري وانما عني العمل والفعل ماجاء في الامام
ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر قال مالك اذا نزل الامام بقرية
تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية
وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن
جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمسافر الصلاة قال مالك ولا جمعة على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم
الجمعة مالك عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسئل الله شيئا
الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ
كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت
من

من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد
الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك
قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب
الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب رضي الله عنه ذلك
في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب
التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال
عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني
بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة
قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة
لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال
ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك الهيئة وتخطي الرقاب والتقبال
الامام يوم الجمعة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوي ثوبي مهنته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الي الجمعة
الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه انه كان يقول
لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتي اذا قام الامام
يخطب جاء يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة مالك السنة عندنا ان يستقبل
الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها
القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
رضي الله عنه ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان
يقرء به رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة علي اثر سورة الجمعة
قال كان يقرء هل اتاك حديث الغاشية مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب مالك عن صفوان بن سليم
قال مالك لا ادري عن النبي صلي الله عليه وسلم امر لا انه قال من ترك
الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله علي قلبه مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب
خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما الترغيب في الصلاة في رمضان
مالك

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي في المسجد ذات ليلة
فصلي بصلاته ناس ثم صلي القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما
اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك ثم كان الامر علي ذلك
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما جاء في قيام رمضان مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
في رمضان الي المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاراني
لو جمعت هولاء علي قارئ واحد لكان امثل فجمعهم علي ابي بن كعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل
وكان الناس يقومون اوله مالك عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد
انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول
القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر مالك عن يزيد بن رومان انه قال
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت
الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة
البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس
انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول
كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته عن دبر منها كان يؤمها ويقرأ
لها في رمضان ما جاء في صلاة الليل مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى
الله

الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون
له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه
صدقة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه مالك عن
اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت
تويت لاتمام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت
الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا
اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلوا
هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الامر عندنا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الوتر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ
اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال

فقال يا عايشة رضي الله عنها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله
بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده
ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق
فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله
عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد
الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلي ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلي ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلي
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة الامر
بالوتر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالي عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني
فاذا خشي احدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي مالك
عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا
من بني كنانة يدعي المخدجي سمع رجلا بالشام يكني ابا محمد يقول
ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الي عبادة بن الصامت فاعترضت
له وهو رايح الي المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات

صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند
الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عمر
عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال
سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس
لك في رسول الله اسوة فقلت بلي والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر علي البعير مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله تعالي عنه اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر
وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب
فاما انا فاذا اجئت فراشي اوترت مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر اواجب هو فقال لقد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
من خشي ان ينام حتي يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر الليل فليوتر ثم مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما
مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى انه عليه
ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح
اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد
بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا
العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار مالك من اوتر
اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب
ما سمعت الي الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد
بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد
انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم
بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي

لو اقيمت

لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة
بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح ه
فاسكت عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع ه
الاقامة او بعد الفجر بيسير عبد الرحمن اي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر
مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام على الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد
ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان
لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني
لاقول اقرا بام القران ام لا مالك عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل
الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما
بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد مثل الذي
صنع ابن عمر فضل صلاة الجماعة على صلاة الغذ مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الغذ بسبع وعشرين درجة مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة
فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد الا زيد بن ثابت قال افضل الصلاة
صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب
ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود
العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة
المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد سليمان بن حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد
فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات
يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة
احب الي من ان اقوم ليلة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان
الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد
ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو
فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من شهد

العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة **اعادة الصلاة**
مع الامام مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر
بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع
ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي
مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام
افاصلي معه فقال له ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما
شاء مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه
فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال سعيد اوانت
تجعلها انما ذلك الى الله مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل
من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي
المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ايوب نعم صل معه
فان

فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول من صلى المغرب او الصبح
ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لها قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع
الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت
شفعا **العمل في صلاة الجماعة** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد
الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد
الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه
قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يوفي ابوه **صلاة الامام وهو**
جالس مالك عن ابي شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع

فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلي جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلي جالسا وصلي وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه
فاتي المسجد فوجد ابا بكر رضي الله عنه وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر
ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر **فضل صلاة القايم علي صلاة**
القاعد مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولي
لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد
مثل نصف صلاته وهو قايم مالك عن ابن شهاب عن عبد

الله

الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الناس وهم يصلون في سبحتهم
قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف
صلاة القايم **ما جا في صلاة القاعد في النافلة** مالك عن ابن
شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلي في سبحته قاعدا قط حتي كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتي تكون
اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتي اسن فكان
يقرا قاعدا حتي اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين
اية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر مولي عمر بن
عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون

ثلاثين او اربعين اية قام فقرء وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يصليان النافلة وهما محتبيان الصلاة الوسطى مالك عن
زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة
ام المومنين انه قال امرتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان اكتب لها
مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة ام المومنين رضي الله تعالى عنها فقالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن
داود بن الحصين عن ابي يزيد المخزومي انه قال سمعت زيد
بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر مالك انه بلغه

ان

ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم كانا
يقولان ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي
بن ابي طالب وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك الرخصة في الصلاة
في الثوب الواحد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن
ابي سلمة رضي الله تعالى عنهما انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه
على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم
فقيل له هل انت تفعل ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد
واني ثيابي لعلى المشجب مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما كان يصلي في الثوب الواحد مالك عن ربيعة بن عبد
الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد مالك
انه بلغه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به
فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي
يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة الرخصة في صلاة
المرأة في الدرع والخمار مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها كانت تصلي في الدرع والخمار مالك
عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي
في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله
الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ميمونة رضي الله تعالى عنها كانت تصلي في الدرع والخمار ليس
عليها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته
فقالت انا المنطقة بشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان
الدرع سابغا الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر مالك
عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر

في

في سفره الى تبوك مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن
واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلي
الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال
انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى
يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي قال
فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا
نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقولا
ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها
فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ
جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشا مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشا في المطر
جمع معهم مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع
بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الي صلاة الناس
بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا
اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا قصر الصلاة في السفر مالك
عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله
بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران
ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا
محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانا نفعل كما رايناه يفعل
مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر مالك عن يحيى
بن سعيد

بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب
في السفر فقال سالم غربت الشمس وانا بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقيق ما يجب في قصر الصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الي ريم فقصر
الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك
عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الي ذات النصب
فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
اربعة برد مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الي خيبر فيقصر
الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع انه كان
يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف
وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال
مالك وذلك اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه
الي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك
صلاة المسافر مالم يجمع مكثا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر مالم اجمع مكثا
وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة
عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته
صلاة المسافر اذا اجمع مكثا مالك عن عطاء الخرساني انه سمع سعيد
بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال
مثل صلاة المقيم صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد
الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
فقمنا فاتممنا صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة
مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة
في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي
على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به مالك انه بلغه ان القاسم
بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون
في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس
بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك
مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يرى
ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار
وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله
بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن
مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع
ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شئ صلاة الضحى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني
بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقال ام هاني
بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن
ام علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي
ابواي ما تركتهن جامع سبحة الضحى مالك عن اسحاق بن عبد
الله

الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه
قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه
فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا
وراءه النشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي مالك عن زيد
بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد
بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسئله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له
من ان يمر بين يديه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين
يدي النساء وهن يصلين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي
احد ولا يدع احدا يمر بين يديه الرخصة في المرور بين يدي المصلي مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف
والصلاة قايمة قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد
ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي
المصلي سترة المصلي في السفر مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر

عمر كان يستتر براحلته اذا صلى مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
يصلي في الصحراء الى غير سترة مسح الحصباء في الصلاة مالك
عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح
الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان اباذر كان يقول مسح الحصباء في الصلاة مسحة واحدة وتركها خير
من حمر النعم ما جاء في تسوية الصفوف مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد
استوت كبر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان
بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي
الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه
ان الصفوف قد استوت فقال لي استوى في الصف ثم كبر وضع اليدين
احديهما على الاخرى في الصلاة مالك عن عبد الكريم بن ابي
المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت
ووضع اليدين احديهما على الاخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى
وتجهيل العطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال كان الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يامرون ان يضع الرجل اليد اليمين على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك القنوت في الصبح مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يفتت في شيء من الصلاة النهي عن الصلاة والانشغال
بغير حاجته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم
كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ
به قبل الصلاة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه انتظار الصلاة والمشي
اليها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك
لا ادري قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة مالك عن نسي مولى ابي بكر
ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد
غير

غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله
رجع غانما مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه ما تزال الملائكة تصلي عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر
الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء
الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق مالك عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك
اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك

عمر بن عبد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع
قال مالك وذلك حسن وليس بواجب **وضع اليدين على ما يضع عليه**
الوجه في السجود مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد
وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم
شديد البرد واذ ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصباء
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا وضع
جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع
فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه **الالتفات**
والتصفيق في الصلاة عند الحاجة مالك عن ابي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح ه
للنساء مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته مالك عن
ابي جعفر القارئ انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر يراني ولا اشعر
بها التفت فغمزني **ما يفعل من جاء والامام راكع** مالك عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا **ما جاء في الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن ابيه عن عمر بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي
رضي الله تعالى عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك

فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله
بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ابي بكر وعمر العمل في جامع الصلاة مالك عن نافع ٥
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ههنا فوالله
ما

ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى
بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري رحمه الله تعالى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارب والسارق والزاني وذلك
قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض
السجود اوماء برأسه ايماءً ولم يرفع الى جبهته شيئاً مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد
وقد صلى الناس بدء بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد
الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم
وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة
التي نسيها ثم ليصل بعدها الاخرى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله
بن عمر مسند ظهره الى حدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه
من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك
قال فقلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت اذ قائلا
يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت اذ شئت
عن يمينك واه شئت عن يسارك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن رجل من المهاجرين لم يرد به باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص
اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة
منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك
سنة الصلاة كلها جامع الصلاة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن
ربيعة

ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر رضي الله
عنه فليصل للناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رضي الله عنه
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضي الله عنه فليصل
للناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي
له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن
صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوجاه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عباد
بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما
كانا

كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال
لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع
حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
يبدؤن فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه
كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤن فيه اهواءهم قبل اعمالهم مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء
من عمله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يدوم عليه صاحبه مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين
ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن
الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر
غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبقى من دربة فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته مالك انه بلغه ان عطاء بن
يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد
فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطحاء فكان من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع
صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع الترغيب في الصلاة مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى
دنا فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح ان صدق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا
طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين
والنداء فيهما والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول
لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين مالك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم
الاضحى قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان
ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر انه قال شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس وقال انه قد
اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل قبل الغدو في العيد مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون
بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه سأل ابا واقد الليثي رضي الله عنه ماكان يقرأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال يقرأ بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة وانشق القمر **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن عمر
انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات
قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل

وجد

وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة
في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك
باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي
الصبح قبل طلوع الشمس **الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى
اربع ركعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر
قبل الصلاة في المسجد **غدو الامام يوم العيدين وانتظار الخطبة** قال
مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى
ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة
قال يحيى وسئل **مالك** عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف
قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام **صلاة الخوف**
مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلي بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا صفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى
فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح
بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة
الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة
العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى
قائما ثبت واتموا لانفسهم والركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام
قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون
وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا
صلي الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد
صلي ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة
ركعة

ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين
فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا اري عبد الله
حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحديث القاسم
بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف العمل في صلاة
كسوف الشمس مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون
القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الله عز وجل ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال رايت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط اقطع ورايت اكثر اهلها
النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل يكفرن بالله
قال

قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر
كله ثم رات منك شيأ قالت ما رايت منك خيرا قط مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت
الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس
وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله
ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر **ما جاء في صلاة**
الكسوف مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عنهما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انها قالت اتيت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام
يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السما
وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت
حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيئ كنت لم اره الا
وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء
يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن
لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات
والهدي فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك كنت
لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسما فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته **العمل في الاستسقا**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي المصلي فاستسقى وحول

رداءه

رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقا
كم هي فقال ركعتان ولكن يبدء الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قايما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل
القبلة ويجهر في الركعتين بالقراة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه
على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم
اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جا في الاستسقا**
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة
الي الجمعة قال فجاء رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت
المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور
الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المدينة بجناب البقيع مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك
الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك
هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك الاستمطار بالنجوم
مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل
على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين
غديقة مالك انه بلغه ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يقول
اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى
لآل

لآل الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصر يقول والله ما ادري كيف اصنع
بهذه الكراسي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
احدكم الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغرجه مالك
عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يستقبل القبلة لغائط او بول الرخصة في استقبال القبلة لبول
او غائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول
ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم
قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله
عز وجل قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو
لاصق بالارض النهي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبلة وجهه فان الله تبارك وتعالى
قبل وجهه اذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه ماجاء في القبلة مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة
قبل بدر بشهرين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت ماجاء في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن رباح
وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام

الحرام مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
او ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ماجاء في خروج النساء الى المساجد مالك
انه بلغه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد
فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا ينهاها مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
لمنعهن المساجد كما منع نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت
لعمرة اومنع نساء بني اسرائيل الى المساجد قالت نعم الامر بالوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مس القرآن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل احد المصحف بعلاقته
ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في احنيته و
وكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف
ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما
له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه
الا المطهرون انها بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى قول الله
تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة بايدي سفرة كرام بررة الرخصة في قراءة القرآن على
غير وضوء مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن محمد
بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان في قوم وهم
يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له
رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك
بهذا المسيلمة ما جاء في تحزيب القرآن مالك عن داود بن
الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
رضي

رضي الله عنه قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس
الى صلاة الظهر تكانه لم يفته او كانه ادركه مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال
اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى
زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد
حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشر احب الي وسألني لم ذاك
قال فاني اسألك قال زيد لكي اتدبره وافق عليه ما جاء في قراءة
القرآن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام
بن حكيم بن حزام رضي الله عنه يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه
ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ القرآن التي سمعته يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وان جبينه ليتفصد عرقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وهذا النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه
ويقبل على الاخر ويقول ايا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والله
ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير

في

في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فساله عمر عن شيء
فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر
نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر
فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت
ان سمعت صارخا يصرخ بي قال قلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي
هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا
لك فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم
تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم
يقرؤن القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا
وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء في سجود
القران مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قرء لهم اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرء سورة الحج فسجد فيها سجدتين
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال رايت عبد الله بن عمر رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدتين
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قرء بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرء بسورة اخرى مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرء سجدة وهو
على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرءها يوم
الجمعة الاخرى فتهياء الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله تعالى
لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال مالك
ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرء السجدة على المنبر فيسجد قال مالك
الامر عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس
في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرء من سجود
القران شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة
من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرء سجدة في تينك الساعتين
قال يحيى سئل مالك عمن قرء سجدة وامرءة حايض تسمع هل
لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرءة الا وهما طاهران
قال يحيى وسئل مالك عن امرءة قرءت سجدة ورجل معها يسمع
عليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما
تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرء السجدة
فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان ان يقرءها ليس
له بامام ان يسجد تلك السجدة ماجاء في قراءة قل هو الله احد
وتبارك الذي بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
انه سمع رجلا يقرء قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران
مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى الازد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة
فقال ابو هريرة رضي الله عنه فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت
ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء ثم ذهبت
الى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك
الذي بيده الملك تعادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله تبارك
وتعالى مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد
عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد
ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات
الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال
قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها
عند مليكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله
تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ٥
ما عمل بن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة
بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ما جاء في الدعاء مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها وارید ان اختبئ دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر ومتعني
بسمعي وبصري وقوني في سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى
ابن ازهر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك

عن

عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم فعقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي
على قدميه هو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق
والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله
بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاد نا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت
له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاثة التي دعا بهن فيه
فقلت نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا
من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم
بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة
مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين

احدى

احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه الحسن
في الدعاء مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأني عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
ولد من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى سئل مالك عن الدعاء
في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم اني اسئلك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني
اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص
ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه
مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين
مالك انه بلغه ان ابا الدرداء رضي الله تعالى عنه كان يقوم من جوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم النهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال
دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته
ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على
قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع
الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر كتاب الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في غسل الميت مالك بن
انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
في قميص مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه
فقال اشعرنها اياه تعني ازاره مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت ما حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا مالك
انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلها ولا
ذو محرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح
بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد
الا نساء يممنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف
وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ماجاء في كفن الميت
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة رضي الله عنهما وهو مريض
في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب
بيض سحولية فقال ابو بكر احدوا هذا الثوب لثوب عليه قداصابه مشق
او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة
وما هذا فقال ابو بكر للحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة
مالك

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب
واحد كفن فيه المشي امام الجنازة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يمشون امام
الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام
بن عروة قال ما رايت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع
فيجلس حتى يمر واعليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف
الجنازة من خطاء السنة النهي ان تتبع الجنازة بنار مالك عن
هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا انا
مت حنطوني ولا تذروا علي كفني حناطا ولا تتبعوني بنار مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك
التكبير على الجنازة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعي النجاشي للناس في اليوم الذي مات وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل
عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج
بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم
امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
وكبر اربع تكبيرات مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض
التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك نسقا
ما يقول المصلي على الجنازة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه انه سال اباهريرة رضي الله تعالى عنه كيف يصلي على الجنازة فقال ابوهريرة
انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت
على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك

وانت

وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي
لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرء في الصلاة على الجنازة الصلاة
على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر مالك عن محمد ابن ابي حرملة
مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت
وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع
قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله
بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى
ترتفع الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي على
الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليا لوقتهما الصلاة على الجنائز
في المسجد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن
ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس
عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد جامع
الصلاة على الجنائز مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن
عمر وابا هريرة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال
والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا
وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره
ان يصلي على ولد الزنا وامه ماجاء في دفن الميت مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا
وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر
وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط
الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا
نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص
وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة

عن

عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا
ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت
ثلاثة افمار يسقطن في حجري فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن
في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها مالك عن
غير واحد ممن يثق به ان سعد بن وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في عين
احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن
معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه الوقوف للجنائز
والجلوس على المقابر مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم جلس بعد مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يتوقد
القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما
نرى للمذاهب مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع
ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس
حتى يؤذنوا النهي عن البكاء على الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله
بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد
الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات
فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت
جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ٥
المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون

والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة
تموت بجمع شهيد مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون وانها لتعذب في قبرها الحسبة
في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم مالك عن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له
جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله او اثنان قال او اثنان مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن
يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له

شبكة الألوكة www.alukah.net

خطية جامع لحسبة في مصيبة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة
بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه مصيبة فقال كما امره
الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها
الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت
ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة لي
فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل
رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها
محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا والقى عليها اسفا حتى خلا
في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد
امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليك حاجة استفتيك فيها
ليس يجزئني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت
مالي منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة اردت ان تستفتيك وقالت
ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال
ائذنوا

ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت
اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم
ارسلوا الي فيه اقاؤدي اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي
زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قالت فقالت
اي يرحمك الله افتاسف علي ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به
منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في المختفي وهو
النباش مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي
والمختفية تعني نباش القبور مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم
جامع الجنائز مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الي صدرها واصغت اليه
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق
وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصاري انه احبر ان اباه كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر
يعلق في شجر الجنة حتى يرجع الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي
لقائي احببت لقاءه واذا كرهت لقائي كرهت لقاءه مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات
فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر
الله

الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا
ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي
يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه مالك
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن سعيد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة
بن ربعي رضي الله تعالى عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة
الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه ومر بجنازته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهبت ولم تلبس منها شيئا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف
ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيأ حتى اصبح ثم ذكرت
ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع ان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير
تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم كتاب الزكاة
بسم الله الرحمن الرحيم ما تجب فيه الزكاة مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس

وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث
والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء
في الحرث والعين والماشية الزكاة في العين من الذهب والورق
مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سمع القاسم بن محمد عن مكاتب
له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال
القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل
عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه
زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيأ مالك
عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت
عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت
عليه فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال
وان قلت لا دفع الي عطائي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول مالك عن ابن شهاب
انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين
دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك ليس في عشرين دينارا
ناقصة بتبينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا
وازنة ففيها الزكاة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة
وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ
بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة
رايت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون
ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب
فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم قال مالك
في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول
حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها
الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك في رجل كانت له عشرة
دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها
مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها
حتى

حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة
العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة
قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال مالك
في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة
فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة
كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال وهذا احب ما سمعت
الي قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى
فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها
قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها الزكاة في المعادن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن
الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك اري والله اعلم انه لم يؤخذ

من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا
عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ
بحساب ذلك ما وامر في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك
نيل فهو مثل الاول يبتدئ فيه الزكاة كما ابتدئ في الاول قال مالك والمعدن
بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج
من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد
العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول زكاة الركاز مالك عن ابن شهاب
عن سعيد المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز
انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة
ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة
واخطئ مرة فليس بركاز ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج
من حليهن الزكاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي
بناته

بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان
عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة
في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما
تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور
الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند
اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك
ولا في العنبر زكاة زكاة اموال اليتامي والتجارة لهم فيها مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اتجروا في اموال اليتامي لا تاكلها
الزكاة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة
تليني انا واخاني يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال
اليتامي الذين في حجرها من يتجر لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه
اشتري لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير
قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامي لهم اذا كان الولي مامونا
فلا ارى عليه ضمانا زكاة الميراث مالك انه قال ان الرجل اذا هلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يؤد زكاة ماله اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث
ويبدأ على الوصايا وارى انها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان يبدء على الوصايا
قال وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله
فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال مالك والسنة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين
ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك
او اقتضي الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا انه لا يجب
على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول الزكاة في الدين مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
اموالكم فتؤدوا منها الزكاة مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامره برده الى
اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب
لا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمار مالك عن يزيد بن خصيفة
انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة
قال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه
لا

لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذات عدد ثم
قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا يجب
فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض يجب فيه الزكاة فانه
يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال مالك وان لم يكن له مال ناض غير الذي
اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فاذا اقتضى بعد ذلك ما تتم به
الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك
ما اقتضى اولا اولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه
فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم ففيه فيه الزكاة
ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير ففيه فيه الزكاة بحساب ذلك
قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضي فلا تكون فيه
الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل اعواما للتجارة ثم يبيعها
فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب
الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما
يخرج زكاة ما في يديه منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه
الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك وان لم يكن عنده
من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه زكاة العروض مالك
عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان
الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر
من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص ففي حساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ ومن مر بك من اهل الذمة
فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص ففي حساب
ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها
شيأ واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر
عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا اصدق ماله ثم اشترى
به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول
من يوم اخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه
الحول من يوم صدقه وان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء
من ذلك

من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة
الامر عندنا فيمن يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها
حتى يحول عليه الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا
بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه
ولا مثل الجذاذ قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا
ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد
او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك ومن يتجر
من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام
يتجروا فيه او لم يتجروا ما جاء في الكنز مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال
هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول من كان عنده
مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة الماشية مالك انه قرء كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة
وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق
ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين
جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين
ومائة حقتان طروقة الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة
مائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر ما جاء
في صدقة البقر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان
معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة
مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال مالك

احسن

احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين او على رعاء مفترقين
في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك
الرجل يكون له الذهب او الورق مفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له
ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال مالك في الرجل تكون
له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه
الصدقة صدقت قال وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت الضان
هي اكثر من المعز لم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك
الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها
فان استوت الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك الابل
العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها
فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربهما الا بعير واحد
فليأخذ من العراب صدقتها فان كان البخت اكثر فليأخذ منها فان
استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس
تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر
هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليأخذ من القرصة فقط وان كانت الحوامل اكثر فليأخذ منها فان اشتركت
فليأخذ من اينهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا
قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى
يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب من ماشية
والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة
واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة
او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث
فانه يصدقها مع ما شيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول
وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدق قبل ان يشتريها بيوم
واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق
ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يركيها الرجل ثم يشتري بها
من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة
ويخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيه
الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها
انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها

افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب
فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس بعد ذلك نصاب مال حتى يكون
في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة وذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد
اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل
او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة
صدقها مع ما شيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت
بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون
او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى يأتيه بها
قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل النواضح ه
والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت
فيه الصدقة صدقة الخلطاء قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي
واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان
وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله
من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب
الصدقة في على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون
شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون
شاة فصاعدا ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال مالك فان كان
لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جميعا في الصدقة ووجبت الصدقة
عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة
وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراادان الفضل بينهما بالسوية
على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك
الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان
لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك
وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون الغنم الثلاثة الذي يكون لكل واحد
منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة
فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة

فنهوا

فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد
منهما ماشة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهم
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي
عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
قال فهذا الذي سمعت في ذلك ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي سفيان الثقفي عن
جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على
الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما
قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال عمر رضي الله عنه
نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين غذاء الغنم وخيارها قال مالك والسخلة الصغيرة حين
تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل
والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال مالك في الرجل تكون
له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم
واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت

الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم
منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض
لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب
فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا
لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك
فهذا والغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير انا ذلك نختلف في وجه
اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد
اليه مالا زكى ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الا لوا حين يزكيه حتى يحول
على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب
في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها
مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدق اذا كان عنده من ذلك الصنف
الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا قال يحيى قال مالك الامر عندنا
في الرجل تجب عليه الصدقة وابله ماشته بعير فلا ياتيه الساعي حتى
تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس
ذود قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين
وجبتا

وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب
المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشية او ضلت فانما يصدق المصدق ما يجد
يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق
الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشية او وجبت عليه فيها صدقات
فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب
فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك وما مضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها
شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا
الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين تكوا عن الطعام **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع
ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج
الي صدقة مالك فلا يعود اليه بشاة فيها وفاء من جعفة الا قبلها
قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه

لايضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم **اخذ الصدقة من يجوز له اخذها** **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني **قال مالك** الامر عندنا في قسم الصدقات انه ذلك لايكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي في الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضي من اهل العلم **قال مالك** وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها** **مالك** انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه **مالك** عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه **قال مالك** الامر عندنا

عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه **مالك** انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر له ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فاد بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكاة ما يخرص من ثمار النخل والاعناب** **مالك** عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر **مالك** عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجمرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة **قال مالك** وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا يوخذ الصدقة منها من ذلك البرني وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوساط المال **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فانه ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل

رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك
ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون
منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل
بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها
ودرسوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون
زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على اهلها
وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد
فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان يجد فاحاطت
الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة
اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس
عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا
قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم
او قطعه ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب
فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها **زكاة الحبوب والزيتون**
مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك
وانما

وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق
فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة
النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان
يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت
السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي
فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس
والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما
فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل مالك متى
يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة
ولكن يسئل عنه اهله كما يسألون اهل الطعام عن الطعام ويصدقون
بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ منه زيته
العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب

عليه في زنته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في اكمامه
فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع
حتى يبيس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى
واتوا حقه يوم حصاده انه ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال مالك ومن باع اصلا حائطه وارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه
فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قرطا بوحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع
على البائع الا ان يشترطه المبتاع على المبتاع **ما لا زكاة فيه من الثمار**
مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه
اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد فيه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد
منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه
ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر
او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه
خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان
في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة
وان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجذ
الرجل

الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه
الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كله
صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه
بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة
اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماءها
والوانها والقطنية للحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفة عند
الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول
صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليست من صنف
واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك
وقد فرق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بين القطنية والحنطة فيما اخذ من البسط
ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها
الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها

اثنين بواحد يد ابيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يد ابيد فيقال له فان الذهب
والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد والورق
يد ابيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجذ ان منها ثمانية اوسق
من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها يجذ منه خمسة
اوسق وللاخر ما يجذ منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت
الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق
او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل ذرع من الحبوب
كلها يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان لكل رجل منهم يجد من التمر
او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق ففيه
فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب
الصدقة على من يبلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك
والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر
والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين
ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم
باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما
ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها حتى
ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول
عليها

عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة ففي صاحبها
فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي
ابتاعها به مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول مالك
انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس
في شيء من الفواكه كلها صدقة والرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك
وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها
صدقة ولا في انمائها اذا بيعت صدقة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم
يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها ما جاء في صدقة الرقيق والخيل
والعسل مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك
بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا
ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا
فكتب الى عمر رضي الله تعالى عنه فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد ها
عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله واردد ها عليهم يقول
على فقرائهم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمني ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل

صدقة مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة
البر اذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة جزية اهل الكتاب والمجوس
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان
ابن عفان اخذها من البربر مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد
الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين ضيافة
ثلاثة ايام مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها
قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطعون بها الابل قال فقلت كيف تاكل
من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل
نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت انا عليها وسم نعم الجزية
فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة
الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه
نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور
فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك
الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار مالك لا ارى ان تؤخذ
النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون مالك
مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية
لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم مالك وليس على اهل
الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم ورد على
فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم مالكوا بلدهم
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم
الا ان يتجروا في بلاد المسلمين يختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما
يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا
عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم
من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي الشام ومن اهل الشام الي العراق ومن اهل العراق الي المدينة او اليمن او مكة الي
هذه البلاد فعليه العشر ولا صدقة علي اهل الكتاب ولا المجوس في شيء
من مواشيهم ولا تجارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويتوارثون علي
دينهم ويكونون علي ما كانوا عليه واذا اختلفوا في العام الواحد مرارا
الي بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا
عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشورا**
اهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
بن الخطاب رضي الله تعالي عنه كان ياخذ من النبط والزيت نصف العشر
يريد بذلك ان يكثر الحمل الي المدينة وياخذ من القطنية العشر **مالك**
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله
بن عتبة بن مسعود علي سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ
من النبط العشر **مالك** انه سال ابن شهاب علي اي وجه كان ياخذ
عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم
في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر **اشتراء الصدقة والعود فيها**
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
تعالي عنه وهو يقول حملت علي فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي
هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه
برخص

برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان
اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود الي قيئه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل علي فرس في سبيل
الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيي سئل مالك عن رجل تصدق
بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه يتباع ايشتريها فقال
تركها احب الي **من تجب عليه زكاة الفطر مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذي بوادي القري وخيبر
قال مالك ان احسن ما سمع في ما يجب علي الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي
ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي
عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم
مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما
فلا زكاة عليه فيه **قال مالك** في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه
او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجي حياته ورجعته فانه
اري ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وييئس منه فلا اري ان يزكي
عنه **قال مالك** تجب زكاة الفطر علي اهل البادية كما تجب علي اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرض ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مكيلة زكاة الفطر**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مالك** عن زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **قال مالك** والكفارات كلها وزكاة
الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم
الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم **وقت**
ارسال زكاة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة
الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة **مالك** انه
راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم
الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **قال مالك** وذلك واسع ان شاء الله
تعالى ان يؤدي قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا تجب عليه**
زكاة

زكاة الفطر قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا
في رقيق امرته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه
زكاة في احد من رقيقه مما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة **كتاب**
الصيام بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في رؤية الهلال**
للصيام والفطر في رمضان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدد ثلاثين **مالك** انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان
بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس **قال يحيى** وسمعت
مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه
لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن
راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر
منهم من ليس مأمونا ويقولون اذا اظهر عليهم قد رأينا الهلال
ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم بينة ان هلال رمضان
قد رؤي قبل ان يصوموا يوم وان يوتهم ذلك احد وثلاثون يوما
فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون
صلاة العيد الا كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس **من اجمع الصيام**
قبل الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من
اجمع الصيام قبل الفجر **مالك** عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ما جاء في تعجيل الفطر**
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك**
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظر ابن
ابي الليل الاسود قبل ان يفطر ثم يفطر ان بعد الصلاة وذلك
في رمضان **ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا مالك** عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا
قال

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول
الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول
الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **مالك** عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى
ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد
الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام
المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنبا افطر ذلك اليوم قالت عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب
عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت
عايشة فاشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشة قال فخرجنا حتى جئنا
مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت افقال مروان اقسمت عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الي ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابو هريرة
فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا اعلم لي
بذلك انما اخبرنيه مخبر **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصوم **ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم مالك**
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها
ام سلمة

ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت
زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته
الي ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها
اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالي عنها انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك
مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها
هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى

عنهم وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها
وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم مالك عن زيد بن اسلم ان ابا
هريرة وسعد بن وقاص رضي الله تعالى عنهما كانا يرخصان في القبلة للصايم
ما جاء في التشديد في القبلة للصائم مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال هشام بن عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة ٥
للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في السفر
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر

امر الناس في سفرة عام الفتح بالفطر وقال لقوا عدوكم والفطر قوة لكم وصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر
ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا
حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة قد كدد
دعا بقدح فشرب فافطر الناس مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة
بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل
اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم
وان شئت فافطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه
فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يامرنا بالصيام ما يفعل من قدم من سفر اول ايامه
في رمضان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفرة في رمضان
فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم مالك من كان
في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخل وهو صائم قال مالك وان اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو
مفطر وامرئته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان انه ليس لزوجها
ان يصيبها ان تسأله كفارة من افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر
فقال هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج مني فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضرب بخوه وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا قال هل
تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد احوج مني فقال
كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب

كم

كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال
سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة
اهله نهارا وعتق ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك
وهذا احب ما سمعت فيه الي ما جاء في حجامة الصائم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام
لم يحتجم حتى يفطر مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
كانا يحتجمان وهما صائمان مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم
وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رايته احتجم قط الا وهو صائم قال مالك لا نكره
للصائم الحجامة الا حشية من ان يضعف ولولا ذلك لم نكره ولو ان رجلا احتجم
في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره بالقضاء لذلك اليوم
الذي احتجم فيه لان الحجامة انما نكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن
احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا اري عليه شيئا وليس عليه قضاء
ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين
علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم
عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا **صوم يوم الفطر والاضحى والدهر**
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك انه
سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى والفطر
فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني
اطعم واسقى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني **ما جاء في صيام الذي يقتل خطأ او يظاهر وقاله يحيى**
سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في قتل خطأ او ظهار فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح
من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد
مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس
اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي
تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يفعل المريض في صيامه**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض
اذا اصابه المرض الذي يثقل عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فانه له
ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله
اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى
وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الله للمسافر في الفطر في السفر
وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه
عندنا النذر في الصيام والصيام عن الميت مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد يبدء بالنذر
قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك مالك
من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى ان يوفى
ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلاثة وهو يبدى على ما سواه
من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور
وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلاثة
خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لاخرج الموفي
مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال
لورثته سعى مثل هذه الاشياء التي لم يكن تقاضاها منه متقاض فلو كان
ذلك جائزا له اخرج هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى
ان تحيط بجميع ماله فليس ذلك له مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد

احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير
المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك انما
يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة هونه وسهولته
يقول لا ضير علينا يوما ما كان مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم
رمضان متتابعا من افطر من مرض او في سفر مالك عن ابن شهاب ان عبد
الله بن عباس وابا هريرة رضي الله تعالى عنهما اختلفا في قضاء رمضان فقال
احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال لا يفرق بينه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي
ان لا يفرق قضاء رمضان وان يوالى قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق
قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه
قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ناسيا او كان من صيام
واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه مالك عن حميد بن قيس انه

بلغ

اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام
الكفارة امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب
الي ان يكون ما سمى الله في القرآن بصام متتابعا وسئل مالك عن المرأة تصبح
صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم تنظر
حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيأ ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة
اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك
كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته
فلتنظر ولتنقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم وسئل مالك
عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب
عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما
يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه
قضاء التطوع مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا
انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه
فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال يحيى سمعت مالكا
يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم
يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه
امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد
للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع
حبسه ما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء
من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة
التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى
يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل بالحج لم يرجع
حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه لا ينبغي ان يترك
شيأ من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس
من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام
كما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا
وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان ادخل فيه ويرجع حلالا
من الطريق ولا احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها

كما بين الفريضة وهذا احسن ما سمعت فدية من افطر في رمضان من علة مالك
انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك
ولا ادري ذلك واجبا واحب الي ان يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى فانما
يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر سئل عن المرضعة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك واهل العلم يردون عليها القضاء كما قال الله تبارك وتعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض
مع الخوف على ولدها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى
جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع
ذلك القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك جامع قضاء
الصيام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انه كان ليكون علي الصيام من رمضان
فما استطيع اصومه حتى يأتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه مالك
انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان
اذا نوى به صيام رمضان ويرون انه ان صامه على غير رؤية

ثم

ثم جاء البت انه من رمضان انه عليه قضاؤه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك
وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا جامع الصيام مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم
في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول
في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه
يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وانه اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك
رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك وقال يحيى سمعت مالكا يقول
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وان كان ليتحراه

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف
قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يبين احدا الا انه يخرج
لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه
عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك لا يكون المعتكف
معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على
الجنائز

وزوره خول البيوت الا لحاجة الانسان مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل
يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه
ولا اراه الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف
من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا تجمع
فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى
باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد
فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمن هنالك
جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج
منها الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال ولم اسمع
ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب
المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة رضي الله
تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا
في المنارة يعني الصومعة قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد
ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها

حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها مالك والمعتكف
مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس
بان يأمر المعتكف بصنعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه
فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع
احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال
مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال فما كان من ذلك فريضة
او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له
ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لان شرط يشترطه ولا يبتدعه
وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف
قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي
وسواء ما لا يجوز الاعتكاف الا به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى
في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام خروج المعتكف الى العيد
حدثني يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن مالك عن شيخ يقول
ابي

ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت
سقيفة في حجرة مطفئة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد
العيد مع المسلمين حدثني زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكف
في العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس
قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذي مضوا وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك قضاء الاعتكاف حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما
انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية حباء عائشة وحباء
حفصة وحباء زينب فلما راها سأل عنها فقيل له هذا حباء عائشة وحفصة
وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف
فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال زياد وسئل مالك عن رجل
دخل المسجد ليعكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين
ثم مرض فخرج من المسجد اي يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح
ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك
يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال زياد
قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان
ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد
فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت
في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية
ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال
زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض
ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك حدثنا زياد عن
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل راسه
الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف
مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما **النكاح في الاعتكاف** قال زياد قال مالك
لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة ايضا
تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس **قال مالك** ويحرم على المعتكف من اهله
بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل
ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء يقبله ولا غيرها
قال زياد قال مالك لم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا
في اعتكافهما ما لم يكن المسيس فيكره ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه
وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود
المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنا
ويتطيبان

ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها
ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك لما
مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم **ما جاء في ليلة القدر**
مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها
من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحتها في ماء وطين
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد
فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه
اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر **مالك**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال اخر
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى
تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة مالك
انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارو الليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري رؤياكم
قد تواطاءت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه
الله ليلة القدر خير من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ حظه منها

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت
محمد

محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل
ثم تهل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن اسلم
عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور
بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم راسه وقال المسور بن
مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب
الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن
عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو
محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال
لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن
قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب
على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تجعلها في امرتني ميت فقالا له عمر بن الخطاب اصبت فلن يزيده الماء
الا نظافة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي
طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي
بأعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة
اذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل رأسه وهو محرم الا من احتلام
قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغتسل الرجل
المحرم رأسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك
انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث
ولبس الثياب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيأ مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال

لم اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي
للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب
المصبغة في الاحرام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا
الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها
الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة
بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيأ من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرة المشبعة وهي محرمة
ليس فيها زعفران قال يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب
منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صبغ زعفران او ورس
لبس المحرم المنطقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس
المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحتثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها
جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
في ذلك تخمير المحرم وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج
يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق
الذقن من الراس فلا يخمره المحرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد
ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه
قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق ماجاء في الطيب في الحج
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطا
بن رباح ان اعرابيا جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجعرانة
وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل
في حجك مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية
ان امرجية طيبتني يا امير المومنين فقال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد
ريح طيب وهو بالشجرة والي جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا
الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الي الشربة
فاد لك راسك حتي تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة حفير
يكون عند اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة
بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب
فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا باس ان
يدهن الرجل بزيت ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى
بعد رمي الجمرة قال يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل
يكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باكل به ان يكله المحرم

واما مالم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم **مواقيت الاهلال مالك** عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
قال عبد الله بن عمر ويلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر اهل
من الفرع **مالك** عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء **مالك** انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة **العمل في الاهلال**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل **مالك** عن موسى بن عقبة عن سالم

بن

بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيد اوكم هذه التي تكذبون علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ
بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت
حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا
استوت به راحلته احرم **مالك** انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل
من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان

اشار عليه بذلك رفع الصوت بالاهلال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد
بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
او بالاهلال يريد احدهما مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على
النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال يحيى قال مالك
لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن
يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال يحيى
قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل
شرف من الارض افراد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم افرد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال
وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك انه سمع اهل العلم يقولون
من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القران في الحج مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
بالسقيا وهو يجمع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى
عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما
انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل عثمان بن عفان فقال انك
تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضب
وهو يقول لبيك اللهم لبيك لحجة وعمرة معا قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء
حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر مالك عن محمد بن عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج الى الحج فمن امكنه منكم ان يحج ومنهم من جمع الحج والعمرة
ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما

من كان اهل بعمرة فحل مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون اهلها بعمرة ثم بدا له
ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع
ذلك عبد الله بن عمر حين قال انه صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما
الا واحد اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قطع التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن
مالك وهما غاديان من منى الى عرفة فكيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت
الى الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج
اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي
حتى

حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي
وهو يطوف بالبيت مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المومنين
انها كانت تنزل من عرفة بسرف ثم تحول الى الاراك قالت وكانت عائشة تصل
ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت
تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات
الهلال اهلت بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة
من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس
انها التلبية اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال
ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال مالك وانما
يهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من
جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج

فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني وكذلك صنع
عبد الله بن عمر قال يحيى وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم
من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال اما الطواف الواجب فليؤخره
وهو الذي يصله بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين
كلما طاف سبعا وهذا فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
رجعوا من مني وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل الهلال ذي الحجة بالحج
من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني
قال يحيى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة
بعمرة فقال لا يخرج الى الجحفة فيحرم منه **ما لا يوجب الاحرام من تقليد**
الهدي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدي هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك
اومري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له
حتى

حتى ينحر الهدي مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت
عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لا يحرم الا من اهل ولبى مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير انه راى رجلا مجردا قال بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر بهديه
ان يقلد فلذلك جرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال
بدعه ورب الكعبة قال يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه واشعره
وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يجب
من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل
لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسئل مالك هل يخرج بالهدي
غير محرم فقال نعم لا باس بذلك وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير
محرم فقال نعم لا باس بذلك وسئل مالك وعما اختلف فيه الناس من الاحرام
لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به
في ذلك قول عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى
ينحر الهدي **ما تفعل الحائض في الحج** مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او عمرتها اذا ارادت ولكنه لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك
كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد
حتى تطهر العمرة في اشهر الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاث عمار الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن
في شوال او اثنتين في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب في ان يعتمر
في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج قطع التلبية في العمرة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه لا يقطع
التلبية حتى يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض
المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال
اما الهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم مالك
ويلغني ان عبد الله بن عمر كان يقطع ذلك ما جاء في التمتع مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
انه حدثه انه سمع سعد بن وقاص والضحاك بن قيس عام حج
معاوية

معاوية بن ابي سفيان وهما ينكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله قال سعد بئسما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا ها معه مالك عن صدقة بن يسار عن عبد
الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي ان اعتمر بعد
الحج في ذي الحجة مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة قبل
الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر
من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك
وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال يحيى قال مالك في رجل
من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى ان شاء الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة قال يحيى سئل
مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو
يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها امتمتع هو فقال نعم
هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل
مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس
من اهل مكة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع مالا يجب في التمتع قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي
الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي
على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع
الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج
منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة
اذا كان من سكنيها قال يحيى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج
الى الرباط او الى السوس من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة
بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ
الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم
او دونه أمتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على
المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام جامع ما جاء
في العمرة مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان

السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة مالك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت للحج واعترض لي فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج
احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج مالك انه بلغه ان عثمان
بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة
سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد
ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في العمرة يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي
وعمرة اخرى يبتدئ بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته
التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم
الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل
او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما العمرة من التنعيم فانه ما شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ
عنه ان شاء الله تعالى ولكن لا افضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** **مالك** عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن ابنيه بن وهب
اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ
امير الحج وهما محرمان اني قد اردت انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير
واردت ان يحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه
طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب بمكة نكاحه **مالك** عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على
غيره **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح قال مالك في الرجل
المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه **جماعة المحرم** **مالك**

عن

عن يحيى ابي سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي جمل من طريق مكة **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه
مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز للمحرم اكله**
من الصيد **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى
ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو
غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما
ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله عز وجل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن
العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديد
مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **مالك** عن يحيى

ابي سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البحري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي
عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البحري وهو صاحبه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى
اذا كان بالاثاية بين الروبة والعرج اذا هو بظبي حاقف في ظل وفيه سهم
فرعم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد
من الناس حتى يجاوزوه مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه اقبل من البحرين حتى
اذا كان بالزبدة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم
صيد وجدوه عند اهل الزبدة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما
امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لعمر ماذا
امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك
لفعلت بك تتوعده مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يحدث عبد الله بن عمر انه مر به
قوم محرمون بالزبدة فاستفتوه في لحم صيد وجد وانا سائحة
ياكلون

باكلوه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك
فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك
لاوجعتك مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم
صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا
ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى
ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مر بهم رجل من جراد فافتاهم
كعب ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال
ما حملك على ان افتيتهم بهذا فقال هو من صيد البحر قال وما يدريك
قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده انه لاني الانثرة حوت ينثره
في كل عام مرتين قال يحيى وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد
على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج
ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد
به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به قال يحيى قال مالك
فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله
ولا باس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار
والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده مالا يحون

للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان ابن عفان بالعرج وهو
محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد
فقال لاصحابه كلوا ولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخالج في نفسك شيء
فدعه تعني اكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد
فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه
جزاء ذلك الصيد كله قال يحيى وسئل مالك عن رجل يضطر الى اكل
الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله او ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة
وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه
على حال من الاحوال وقد رخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك
واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا المحرم لانه
ليس بذكي كان خطاء او عمدا فاكل لا يحل وقال مالك قد سمعت
ذلك

ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة
واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه شيأ امر الصيد في الحرم قال مالك قال يحيى
كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه
لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد
في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء
الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم
فعليه جزاؤه الحكم في الصيد قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك فالذي
يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم
ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والامر
عندنا انه من اصاب الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب
فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما
وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا
عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد هم مساكينا وان كانوا اكثر من ذلك

ه وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم
وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم
ما يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
جناح الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه
العقرب والفارة والكلب العقور والحداءة والغراب مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداءة والكلب
العقور مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم
ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد
والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع
والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله
فداه قال مالك واما ما مر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداءة وان قتل المحرم شيئا من الطير
سواهما فداه ما يجوز للمحرم ان يفعله مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقود بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم
قال مالك وانا اكرهه مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده
فقالت نعم فليحكه وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي
لحككت مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة تشكو
كان بعينها وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع
المحرم حلمه او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب ٥
عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال يحيى وسئل مالك
عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من الباب الذي لم يطيب وهو
محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فتيه لم ار بذلك باسا
مالك لا باس بان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقة
اذا احتاج الى ذلك الحج عمن يحج عنه مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة
من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **ما جاء فيمن احصر بعدو** **قال مالك**
من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل كما شرط ويخرج هديه
ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء **مالك** انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هاهو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي
وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل
اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه
ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء **مالك** عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فانتقت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا
عنه

عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو وكما احصر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه **قال مالك** فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت
ما جاء فيمن احصر بغير عدو **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع
ذلك وافتدى **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت **مالك** عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت
الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل
فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى حلت بعمرة **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت
بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن خزابة المخزومي صرع
ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من على الماء الذي كان عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض
له فكلهم ان يبتاع لي بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احرامه ثم عليه حج قابل وهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب
الانصاري وهو بالروحاء ان يقيم حتى يجد ظهرا فيركبه الى مكة فيحج ثم
حلا لا ثم يجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما
بمرض او بغير او بخطاء من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على
المحصر وسئل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق
او مرة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون
على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا في الشهر
الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر واصابه امر لا يقدر على
ان يحضر مع الناس الموقف قال اري ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم
يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل
والهدي مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج
فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا
وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه
مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة
وطاف

وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان
نواه للحج وعليه حج قابل والهدي ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
قال القاسم فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت ما ابالي
اصليت بالحجر أم في البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض
علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب
الناس الطواف بالبيت كله الرمل في الطواف مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة
اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

ترك

ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف مالك عن هشام بن عروة ان
اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم
لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امت يخفض صوته بذلك مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم
بعمرة من التنعيم قال رايته يسعى حول البيت الاشواط
الثلاثة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من
مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من
منا وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة
الاستلام في الطواف مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع
الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن
الاسود قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود
فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبت مالك عن هشام بن عروة ان
اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وقال

وكان

وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه تقبيل الركن الاسود في الاستلام
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يطوف
بالبيت الركن الاسود انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم
يستحب اذا دفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه
ركعة الطواف مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع
بين السبعين ولا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع
ركعتين وربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك عن الطواف
ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيمر بين الاسبوعين او اكثر
ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين مالك في الرجل يدخل في الطواف
فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا
علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد
ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان
السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين مالك ومن
شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم
طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بعد اكمال السبع مالك ومن اصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف
بالبيت اويسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه
ذلك وقد طاف بعض الطواف اوكله ولم يركع ركعتي الطواف
فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين مالك واما السعي
بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض
وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف
بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه
نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين مالك
عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت عبد الله بن عباس يطوف
بعد صلوة العصر ثم يدخل في حجرته فلا ادري ما يصنع مالك عن
ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح
وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد مالك ومن طاف بالبيت
بعض اسبوعه ثم اقيمت صلوة الصبح او صلوة العصر فانه يصلي
مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي

حتى

حتى تطلع الشمس او حتى تغرب مالك وان اخرهما حتى يصلي
المغرب فلا باس بذلك مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا
واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوتر
الركعتين حتى يطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما
بعد العصر حتى تطلع الشمس فاذا اغربت الشمس صلاهما
ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك وداع
البيت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت مالك في قول عمر بن الخطا ب
فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم
لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فحل الشعائر كلها
وانقضاؤها الى البيت العتيق قال مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد رجلا من المظهران
لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت قال مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه لم يكن حبسه

شيء وهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه
شيء فاوعرض له فقد قضى الله حجه مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون
اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون
قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض جامع
الطواف مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور
مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا الماغز الاسلمي عبد الله بن سنان
اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجائته امراة تستفتيه
فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب
المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى
ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت

الدما

الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاقعدي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك
واسع ان شاء الله تعالى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك
له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة
الا وهو طاهر البدؤ بالصفا في السعي مالك عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من
المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدؤ بما بدا الله به
فبدا بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث
مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك مالك عن نافع ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما
هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم
جامع السعي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت
لعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وانا يومئذ حديث السن
فرايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فما على الرجل شيء اذا لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان
كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت
هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة
حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قال مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله
ابن عم كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا
والمروة

والمروة فحج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين
انصرف الناس من العشاء فلم تقدر ان تطوف فجعلت تبكي حتى
من الصبح فمضت تطوف فيما بينها وبينه وكان عروة اذا
راهم يطوفون على الدواب يناديهم اشد النهي فيقولون
له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب
هؤلاء وخسروا مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة
في عمرة فلم يذكره حتى يبتعد من مكة انه يرجع فيسعى
وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى
وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة
فيقف معه فيحدثه قال لا احب له ذلك مالك ومن نسي من
طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا
والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يتيقن
ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا
والمروة مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى
سعى حتى يخرج منه مالك فى رجل جهل فبدا بالسعى بالصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد
فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى
والهدى صيام يوم عرفة مالك عن ابى النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت
الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف
على بعيره فشرب مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كانت تصوم يوم
عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم
تقف حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو

بعرفة

بشراب فتفطر حاجا فى صيام ايام منا مالك عن ابى النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف
يقول انما هى ايام اكل وشرب وذكر الله مالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى مالك عن زيد بن عبد الله بن الهادى عن ابى مرة مولى ام
هانى بنت ابى طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره
انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعانى
قال فقلت له انى صائم فقال هذه الايام التى نهانا او امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن
قال مالك وهى ايام التشريق ما يجوز من الهدى مالك
عن نافع عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابى جهل بن هشام
فنحر او عمرة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
ويلك في الثانية او الثالثة مالك عن عبد الله بن دينار انه كان
يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة
قال ورايته في العمرة ينحر بدنه وهي قائمة في دار خالد بن اسيد
وكان فيها منزله وكان قال ولقد رايته طعن في بدنته
حتى خرجت الحربة من تحت كتفها قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في الحج او عمرة مالك عن ابي
جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
رضي الله تعالى عنه اهدى بدنتين احداهما بخشيه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انتجت البدنة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على
امه حتى ينحر معها مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا
اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فارح واذا اضطررت
الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر
فصيلها معها العمل في الهدي حين يساق مالك عن نافع

عن

عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة قبل ان يشعره وذلك في
مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره
من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس
بعرفة ثم يدفع به معهم حتى اذا دفعوا فاذا قدم مناخ غداة
النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده
يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طعن في سنام
هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف
به بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل
بدنة القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة
فيكسوها اياها مالك عن نافع انه سئل عبد الله بن
دينار ما كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبدن التي فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشعر جلال
بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا
يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له
العمل في الهدي اذا اعطب او ضل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف
اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القلادتها في دمها ثم خل
بينها وبين الناس ياكلونها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلي بينها وبين
الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها
غرمها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدي بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال من اهدي بدنة ثم ضلت او هلكت فانها ان كانت
نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي

هدي المحرم اذا اصاب اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابي هريرة رضي الله تعالى عنه سئلوا عن رجل اصاب اهله
وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما
حج من قابل والهدي قال وقال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته
وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع
بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق
بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما
الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي
ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا
حجهما قال مالك يهدي ان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته
في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة وبين الجمرة انه يجب عليه
الهدي وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما
عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج
او العمرة حتي يجب عليه في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يكن ما دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من
مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ما دافق فلا ارى عليه
شيا مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ما دافق لم يكن
عليه في القبلة الا الهدى مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها
وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدى
وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها
قضاء العمرة التي افسدت والهدى هدى ما فاته الحج مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري
خرج حاجا حتى اذا كان بالنازعة من طريق مكة اضل رواحله
وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما
يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج فاحج واهد ما استيسر من الهدى
قال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار ابن الاسود جا يوم النحر
وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا
العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف
انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة

ايام

ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته
الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي
هديين هدي القران الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج هدى
من اصاب اهله قبل ان يفيض مالك عن ابي الزبير عن عطا
ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله
وهو بمنا قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله
ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي
مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة
عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل
مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده
فقال ارى ان لم يكن اصابها فانه ينبغي للنساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب
النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه
من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر
فليشتر به بمكة ثم ليتوجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره
بها ما استيسر من الهدى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة

قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول

في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فما يحكم به في الهدى

شاة وقد سماه الله تعالى هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا

وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير

وبقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو

كفارة من صيام او طعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة مالك

عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية

اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت

عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا

والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصاص فقلت

لا فقالت فالتمسيه فيه فالتمسته حتى جئت به فاخذت من

قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع الهدى مالك

عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جا الى عبد الله

ابن عمر وقد صغر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قرنت

بعمرة منفردة فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني

لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله

ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق

ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هدية فقالت له وما هديه فقال

عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من

ان اصوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة

اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كانت

لها هدى لم تاخذ من شعرها شيا حتى تنحر هديها مالك انه

سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة

واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة وسئل مالك عن

من بعث معه بهدي وينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا

حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال

بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحكم عليه بالهدى فى قتل صيد او يجب عليه هدى فى غير ذلك فان
هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاما
ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير
مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد
عن يعقوب بن خالد المخزومى عن ابى اسما مولى عبد الله بن جعفر
رضى الله تعالى عنهما انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج
معه من المدينة فزوا على حسين بن على رضى الله تعالى عنهما وهو
مريض بالسقيه فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف
الفوت خرج وبعث الى على بن ابى طالب واسما بنت عميس وهما
بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر على
براسه فحلقه ثم نسك عنه بالسقيه فنحر عنه بعيرا قال
يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان
فى سعره ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة مالك**
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنه والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن محسر **مالك** عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه

كان

كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنه وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر **مالك** قال مالك قال الله تبارك وتعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج قال فالرفث اصابة النسا
والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال
الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال فى
الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح
وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول
هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الامر
وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال فى الحج
فيما نرى والله تعالى اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم
وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر
فقال كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ من ذلك والفضل ان يكون
الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك **وسئل**
مالك عن الوقوف بعرفة للراكب انيزل ام يقف راكبا فقال بل
يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر
وقوف فاته الحج بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد
فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج **مالك** في العبد يعتق بالموقف بعرفة فان ذلك
لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد
ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر
فان فعل ذلك اجزاء عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان
بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان من المزدلفة مالك عن نافع عن سالم
وعبد الله بني عبد الله بن عمر ان ابا هما عبد الله بن عمر كان يقدم
اهله وصبيانه من المزدلفة الى منا حتى يطلع الصبح بمنا ويرمو
قبل ان يأتي الناس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح
ان مولاة باسما بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسما بنت
ابي بكر بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منا بغلس فقالت
كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك قال **مالك** انه بلغه ان
طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة
الى منا قال **مالك** انه سمع اهل العلم يكرهون رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حلله النحر **مالك** عن هشام
ابن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى
اسما بنت ابي بكر تأمر الذي يصلي لها ولاصابها الصبح يصلي
لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منا ولا تقف
السير في الدفعة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال سال اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص مالك قال هشام بن
عروة والنص فوق العنق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر ماجاء فى النحر
فى الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بمنا هذا النحر وكل منا منحر قال فى العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل
فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتنى
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المومنين رضى الله تعالى
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجس ليال
بقين من ذى القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا قالوا نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت
هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انتك والله بالحديث على
وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام
المومنين رضى الله تعالى عنها انها قالت لرسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى
لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر العمل فى النحر مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر
غيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة
فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنا
يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
او البقر فليذبحها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان ينحر بدنة قياما مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه
حتى ينحر هديه كما ينبغى لاحد ان ينحر قبل النحر من يوم النحر
وانما العمل كله يوم النحر الرمى والنسك والذبح والنحر والافاضة
والحلاق ولا يكون شىء من ذلك قبل يوم النحر ماجاء فى
الحلاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا
رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ويؤخر الحلاقة حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت
فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه
ولا يقرب البيت قال مالك النفث حلاق الشعر وليس الثياب
وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق
بمنا في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع
والحلاق بمنا احب الى مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا
ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنا يوم
النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله العمل في التقصير مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم
ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس
ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه رحل الى القاسم بن محمد فقال الى افضت

وافض

وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لانام من اهلي
فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذ من شعرها باسناني
ثم وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد فقال مرها فلتاخذ
من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهرق
دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه
شيئا فليهرق دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا
من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان
يحرم دعى بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان
يركب وقبل ان يهل محرما ما جاء في التلبيد مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا يشبهو
بالتلبيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد
وجب عليه الحلاق الصلاة في البيت وقصر الصلاة
وتعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ماصنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
ثم صلى قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب
عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا يخالف عبد الله
ابن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن
عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه ان هذا
فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد
الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال لاهذه الساعة
فقال نعم قال وانظرني حتى افيض على ماء ثم اخرج فنزل عبد الله
حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد
ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة قال
فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى
ذلك عبد الله قال صدق الصلاة بمنا يوم التروية والجمعة

بمنا وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت
الشمس بعرفة مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب بالناس
يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة وانما هي ظهر وان وافقت
الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر مالك في
امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض
ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام صلاة
المزدلفة مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا مالك عن
موسى بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن اسامة بن
زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الو ضوء
فقلت له الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب
فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة

فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن على بن
ثابت الانصارى ان عبد الله بن يزيد الخطمى اخبره ان ابا ايوب
الانصارى اخبره انه صلى الله عليه وسلم مع رسول فى حجة الوداع المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا **صلاة منا قال مالك**
يصلون بمنا اذا جاوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة بمنا ركعتين وان ابا بكر رضى الله تعالى عنه
صلاها بمنا ركعتين وان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه
صلاها بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان رضى الله تعالى
عنه صلاها بمنا ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد **مالك** عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **مالك** عن زيد بن

اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى بالناس بمكة
ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **وسئل مالك**
عن اهل مكة كيف صلوتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف يامر
الحاج ان كان من اهل مكة ايصلى الظهر والعصر بعرفة اربع
ركعات ام ركعتين وكيف صلوة اهل مكة بمنا فى اقامتهم
فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنا ما اقاموا بها ركعتين
ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة **مالك** وامير
الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة بعرفة وايام منا
مالك وان كان احد ساكنا بمنا مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة
بمنا قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك
يتم الصلوة بها ايضا **صلوة المقيم بمكة ومنا قال مالك**
من قدم مكة لهلال ذى الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى
يخرج من مكة الى منا فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام
اكثر من اربع ليالى **تكبير ايام التشريق مالك** عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

يقول لا بأس من الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس الرخصة في رمي
الجمار مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله
صلى عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيوتة عن منا يرمون
يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر
مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه
ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول مالك وتفسير
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء
الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول
يرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد
شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك
فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا ان اقاموا الى الغد رموا مع الناس
يوم النفر الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة
اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية
حتى ايامها منا بعد ان غربت الشمس في يوم فامرهما عبد الله بن عمر

خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر
فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر
الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فتعرف
الناس ان عمر قد خرج يرمي مالك الامر عندنا ان التكبير في
ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبيرة الامام والناس
معه دبر صلوة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام
والناس معه دبر صلوة الصبح من اخر ايام التشريق ثم
يقطع التكبير والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء
من كان في جماعة او وحده بمنا او بالافاق كلها واجب
وانما يلتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنا لانهم
اذا رجعوا انقضى لهم احرام ائتموا بهم حتى يكونوا معهم
في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير
ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق
صلوة المعرس والمحصب مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ترميا الجمرة حين انتا منا ولم ير عليهما شيئا قال يحيى وسئل مالك
عن نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منا حتى يمسي قال ليرمي
اى ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها
ليلا او نهارا فان كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة او بعد
ما يخرج منها فعليه الهدى **ما جاء في الافاضة** مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
للناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منا فمن
رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس
احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال من رمى الجمرة ثم حلق راسه وقصر ونحر هديا ان
كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت **دخول الحايض مكة** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل

بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا
حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك وطاف الذين
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين كانوا اهلوا
بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها بمثل
ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري مالك في المراة التي تهل
بعمرة ثم تدخل مكة موافية الحج وهي حايض حتى لا تستطيع الطواف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالبيت انها اذا خشيت الغوات اهلت بالحج واحرمت وكانت تفعل
من قرن الحج والعمرة واجزاه عنها طواف واحد والمراة الحائض اذا
كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين
الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها
لا تغتسل حتى تطهر من دمها وكذلك حيضتها افاضة الحائض مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت
فقال فلا اذا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي
قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
ان لم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلا قال فاخرجنا مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عايشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف
ان تحيض قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك

لم تنتظر

لم تنتظرهن تنفرهن وهن حيض اذا كن قد افضن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها حيستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طا فت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا مالك قال
هشام قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم
الناس لشانهم اذا كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي
يقولون لاصبح يعني الزمن ستة الاف امراة حايض كلهن
قد افاضت قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت اوولدت بعد
ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرجت مالك والمراة التي تحيض بمنا تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد
الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى
قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم فدية
ما أصيب من الطير والوحش مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اني اصبت انا وصاحب
لي قرين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى
فقال عمر رجلا الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى
الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في طبي حتى دعى
رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرأ سورة المائدة
فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني
انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
ابن عوف مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش
بقرة وفي النعامة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة مالك في الرجل من اهل
مكة

مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيضة قارخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة مالك ولم ازل اسمع ان في
النعامة اذا افتلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضة النعامة عشر
ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة
خمسون دينارا وذلك عشر دية امة قال مالك وكل شيء من الصيد والعجان
او البراة او الرخم فانه صيد يؤدي كما يؤدي الصيد اذا قتله المحرم قال مالك
وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية
الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء فدية من اصاب شيئا من الجراد
وهو محرم مالك عن زيد ابي اسامة ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم
فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء
الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فساله عن جرادة قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد
الدرهم لثمرة خير من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحر مالك عن عبد
الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامر رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزء عنك مالك
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك
فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني انه قال احدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب ابن عجرة
رضي الله تعالى عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ
تحت قدر لاصحابي وقد امتلاء راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال
احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية
الاذي ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية
وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فدية حيث
ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك
لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه
اذي في راسه فعليه فدية كما امره الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم
اظفاره

اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه
فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من
نتف شعرا من انفه او من ابطه او طلا جسده بنورة او حلق عن شجة في راسه
لضرورة او حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل
شيئا من ذلك ففيه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم
قال مالك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى ما يفعل من نسي من نسكه
شيئا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري ما ترك
من نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك
نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك جامع الفدية قال مالك فيمن
اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقص
شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي
لاحد ان يفعل ذلك وانما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك
عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك لصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك
وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك امر يفعله
في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا وكذا فصاحبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل قال واما النسك فشاة واما الصيام
فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول
مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى
المحرم شيأ فاصاب شيأ من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك
الحلال يرمي في الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفتدي
لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا
وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم
بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل
انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك من رمى صيدا وصاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير
انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى يقول
واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم
عليه فيه بشيء وليس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة
ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد
هديا

هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس
يسئلونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا
حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل
شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ائبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول
الله فقال نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي عبلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راى
الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة
وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما
راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد راى جبريل
يزع الملائكة مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي
ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفرة
فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ابن خطل يتعلق باستار الكعبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله تعالى اعلم مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد
الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه
السرحة

السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك
فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين
من منا ونفخ بيده نحو المشرق فان هنالك وادي يقال له السورية سرحة
سرتحتها سبعون نبيا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي
مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر بامراة مجزومة وهي
تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في
بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها اين الذين كان هناك
قومات فاخرجي فقالت ماكنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول ما بين
الركن والمقام الملتزم قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان اباذر
سالة اين تريد فقال اردت الحج فقال هل تزعك غيره فقال لا قال
فاستانف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء
الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس
فاذا الشيخ الذي وجدته بالربذة يعني اباذر قال فلما راني عرفني
فقال هو الذي حدثتك مالك انه سئل بن شهاب عن الاستثناء في

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسئل مالك هل يحتشى
الرجل لدابته من الحرم فقال لا يحج المراة بغير ذى محرم قال مالك فى
الضرورة من النساء التى لم تحج قط انها لم يكن لها ذو محرم يخرج معها
او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها
فى الحج والتمرج فى جماعة من النساء صيام المتمتع مالك عن بن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضى الله تعالى عنها
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما
بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منا قال مالك
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
فى ذلك مثل قول عايشة كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم
الترغيب فى الجهاد مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد
فى سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم الذى لا يفتر من صلوة ولا صيام
حتى يرجع مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد
فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته

ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او
غنيمة مالك عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له اجر فرجل
ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج او روضة فما اصابت فى طيلها
ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها
ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى به كان ذلك له
حسنات فهى له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق
الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل على فيها شىء الا هذه
الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى
عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل معتزل في غنيمة
يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويعبد الله لا يشرك به شيا قال مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا
ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف
في الله لومة لايم مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يخوف منهم فكتب
اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل
شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله
عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يسافر بالقران
الى ارض العدو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران
الى ارض العدو وقال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو النهي
عن قتل النساء والولدان في الغزو مالك عن بن شهاب عن بن كعب
ابن

ابي مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين قتلوا بن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان
رجل منهم يقول برجت بنا امراة بن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف
ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا
منها مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى
بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بعث جيوشا الى
الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع
فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما
انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال
له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم
حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر
فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا
تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما اكلت ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه
ولا تغلل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل

من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية
يقول لهم اغزوا باسم الله فى سبيل تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وكل ذلك لجيوشك وسراياك
ان شاء الله والسلام عليك **ماجا فى الوفا بالامان** مالك عن رجل
من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى عامل
جيش كان بعثه انه بلغنى ان رجلا منكم يطلب العلك حتى اذا
اسند فى الجبل وامتنع قال رجل مطرق يقول لا تخف فاذا ادركه
قتله والى والذى نفسى بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا
ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث
بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك عن الاشارة بالامان
اهى بمنزلة الكلام فقال نعم وانى ارى ان يتقدم الى الجيوش ان لا
يقتلوا احدا ممن اشاروا اليه بالامان بان الاشارة عندى بمنزلة
الكلام ولانه بلغنى ان عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما
قال ما ختم قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **والعمل فيمن اعطى شيئا
فى سبيل الله** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما
انه كان اذا اعطى شيئا فى سبيل الله يقول لصاحبه وادى القرى

فشانك به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا اعطى الرجل الشئ فى الغزو فبلغ به راس مغازاته فهو له قال
يحيى وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا
اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال ارى ان لا يكابرهما ولكن
يؤخر ذلك لعام اخر فاما الجهاز فانى ارى ان يرفعه حتى يخرج به
فان خشى ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشترى به ما يصلح
للغزو فان كان ميسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليضع جهازه
ما شاء **جامع النفل فى الغزو** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ففنموا ابلا كثيرة فكان سهمانه اثنى
عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **مالك** عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس فى الغزو اذا
اقتسموا غنايمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت
مالكا يقول فى الاجير فى الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس
عند القتال وكان حراسا له سهم وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال
يحيى وسمعت مالكا يقول ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من

الاحوال مالا يجب فيه الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو
على ساحل البحر في ارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف
المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير
اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم
فيهم حمسا ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس قال يحيى سمعت مالكا
يقول لا ارى باسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من
طعامهم اذا وجدوا من ذلك كله من قبل ان تقع المقاسم مالك وانا ارى
الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى
يحضر الناس المقاسم وتقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش مالك فلا ارى
باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى
ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله قال يحيى وسئل
مالك عن الرجل يصيب الطعام بارض العدو فياكل منه ويتزود
فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل
ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في العدو
فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين وان بلغ به بلده فلا

ارى

ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها ما يرد قبل ان يقع
القسم مما اصاب العدو مالك انه بلغه ان عبد العبد الله بن عمر
ابق وان فرسا له عاريا اصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فرد على
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وذلك قبل ان يصيبها المقاسم قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين
انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما
وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال وسئل مالك عن رجل
حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه
اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا عرض ما لا تصبه المقاسم قال فان
وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن
ان شاء مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون
ثم غنموها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد
القسم انها لا تسترق وارى ان ينتزعها الامام لسيدها فان
لم يفعل فعلى سيدها ان ينتزعها ولا يدعها ولا ارى للذي
صارت له ان يستوقفها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة
لان سيدها يكلف ان ينتزعها اذا خرجت تهي بمنزلة ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليس له ان يسلم امولده لتسترقه ويستحل فرجها قال وسئل مالك
عن الرجل يخرج الى ارض العدو في الغارات او التجارة فيشترى الحرا و
العبد او يوهبان له فقال اما الحر فانما استرالا به دين عليه ولا يسترق
وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شئ الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيأ مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان
سيد الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذ اخذه ويدفع الى الذى اشتراه
ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه لسلمه وان كان وهب له فسيده
الاول احق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيأ مكافاة
فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه **ماجا**
فى السلب فى النفل مالك عن يحيى بن سعيد ان عمرو بن كثير بن افلح
عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جوله قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال
فاستدرت له حتى اتيته من وراءه فضربته بالسيف على حبل
عاتقه فاقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلنى قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال

امر

امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم
جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة
فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى
فارضه عنى يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمل الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع
فاشتريت به مخرفا فى بنى سلمه فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام
قال مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل
عبد الله بن عبد العباس عن الانفال فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
المفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال
ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما
هى قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس
اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى سئل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون
ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين **ما جاء في اعطاء النفل من الخمس** مالك عن
ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من
الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى
سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوت
الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم
حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما
بعد **القسم للخيل في الغزو** مالك قال بلغني ان عمر بن عبد
العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل
اسمع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة
فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا
لفرس واحد الذي يقاتل عليه مالك لا ارى البراذين والهجن الا

من الخيل

من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك وانا ارى البراذين والهجن من
الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل
فيها من صدقة قال وهل في الخيل من صدقة **ما جاء في الغلول** مالك عن عبد
ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة
فتشبكت برداءه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي
نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله
يوم القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شاة ثم قال والذي
نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس
مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم
قد غل في سبيل الله قال فففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوي
درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم يدعوهم وانه
ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع
غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال والثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما
مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه
فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم حنين لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء
رجل

رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط
الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص
قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم
الدم ولا خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو الشهداء في سبيل الله
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد
لله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده يضحك الله الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم
يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله عز وجل والله اعلم بمن يكلم في سبيله
الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول اللهم
لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني
خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك
قال لي جبريل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا
وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكني لا ادري
ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك مالك
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر
بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله
انما

انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل
القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قبري بها منها
تلاث مرات ما تكون فيه الشهادة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه كان يقول اللهم اني اسئلك شهادة في سبيلك ووفاة
ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال اكرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرءة والجبن غرائز
يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عن لا يؤوب
به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله
العمل في غسل الشهداء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحمه الله تعالى
اللهم مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله
لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها
قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما
من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل
بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يحمل في العام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواحد على اربعين الفا بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير والرجلين
الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملنى وسحيما فقال
له عمر بن الخطاب ناشدتك الله اسحيم زق قال نعم الترغيب فى الجهاد فى
البحر مالك عن اسحاق بن عبد الله عن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا نزل
يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجلست
تفلى فى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة
فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
يشك اسحاق قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع
راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال
ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
كما قال فى الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال
انت من الاولين قالت فركبت البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى صالح

السمان

السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتى لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج فى
سبيل الله ولكنى لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه
فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدى فودت انى اقاتل فى سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيى فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان
يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينى بخبر سعد بن الربيع
الانصارى فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى
فقيل له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه منى السلام واخبره
انى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلى واخبر
قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وواحد منهم حى مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغب فى الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات فى يده فقال انى
لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما فى يده وحمل بسيفه
فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو
غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويباشر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو ولا يرجع صاحبه كفافا فاما جاء في
الخيل والسابقة بينها والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا ادخل فيها محلل
فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمسح وجه فرسه
بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى
يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله
محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من
اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام
دعي من اهل باب الريان فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يا رسول
الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه
الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم احراز من اسلم من اهل الذمة
ارضه قال يحيى سئل مالك عما اخذ من قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها
اترى هذا اسلم منهم ان تكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال
مالك ذلك مختلف اما اهل الصلح فمن اسلم منهم فهو احق بارضه
وماله واما اهل العنوة الذي اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين
واما اهل الصلح فانهم قوم قد صنعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا
عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الدفن في قبر واحد من ضرورة
واتفاذ ابي بكر رضي الله تعالى عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد
الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما
مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما
ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح
فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ستة واربعون سنة
قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل
الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عدة فليات فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له
ثلاث حفنات **كتاب النذور والايمان** بسم الله الرحمن الرحيم
ما يجب من النذور في المشي مالك عن ابي شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان سعد
ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها
نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدتة انها كانت
جعلت

جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول
لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا
حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي
فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجر والجر وقاد في يده وتقول علي مشي
الى بيت الله قال فقلت نعم ففعلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى
غفلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فاسالته عن ذلك فقال
عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا **ما جاء في من نذر**
مشيا الى بيت الله مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة
لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها
يسئل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر
فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى
وسمعت مالكا يقول وترى عليها مع ذلك الهدي مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت
حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النذور وفي معصية الله مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما
اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا
فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم نسمع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه سمعه يقول انت امراة الى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقالت اني نذرت ان اخرا بني فقال ابن عباس لا تخربي ابنك وكفري عن يمينك
قال الشيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله عز
وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد
رايت قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر
او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه
ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف
عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه
طاعة اللغو في اليمين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

فلما قدمت المدينة سالته فامرني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فالامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله
انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش
ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وسئل مالك
عمن قال لرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته
يريد بذلك المشقة ويتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد
وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال
انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد مضى ما عليه
قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم
اخاه او اباه بكذا وكذا نذر لمشي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف
انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك
الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله
بما استطاع من الخير العمل في المشي الى الكعبة قال مالك ان احسن
ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث
او يحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين
الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج
فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال
ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة ما لا يجوز
من

المؤمنين رضي الله تعالى عنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله
مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يتيقن انه
كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل
ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه
ثم لا يضربه ونحو ذلك فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في
اللغو كفارة مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم
ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا وليعتذر به الى معتذر
اليه او ليقطع به مال احد هذا اعظم من ان يكون فيه كفارة مالا تجب فيه
الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله لم يفعل الذي حلف عليه
لم يحنث مالك احسن ما سمعت في الاشياء انها لصاحبها ما لم يقطع
كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا
سكت وقطع كلامه فلا شيء له مالك في الرجل يقول كفرت بالله
واشركت بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك
حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى
شيء من ذلك وليس ما صنع مما تجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن

سهيل

سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم
شيئا فان عليه كفارة يمين مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء
الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا
وكذا يحلف بذلك مرارا كثيرة او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة
واحدة مثل كفارة اليمين مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكلم هذا
الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في
يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامراته
انت الطلاق ان كلمتك هذا الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون
ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك
فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث
انما الحنث في ذلك حنث واحد مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز
عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جسدها
وكان ذلك لا يضر بزوجها واذا كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها
حتى تقضيه العمل في كفارة الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله

رضي الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة
عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه الطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق مرارا واذا وكد اليمين
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم
اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مد بالمد الاصغر واذا وكدوا ذلك
مجزيا عنهم مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة
انه ان كسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسى النساء كساهن ثوبين ثوبين
درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كل واحد في صلوته جامع الايمان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف
بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة
عن بن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله

آ اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك
الثلث مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه
عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها سالت عن رجل قال لعالي في
رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين مالك في الذي يقول
مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ذلك ماله في سبيل الله وذلك الذي
جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة كتاب الضحايا بسم
الله الرحمن الرحيم ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث
عن عبيد بن فيروز عن البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل ما ذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البرا
بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرجا البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي لا تنقى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي ما يستحب من الضحايا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ضحى مرة بالمدينة قال نافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامرني ان اشتري له كبشا كحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس
قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان
مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله بن عمر النهي عن ذبح الضحية قبل
انصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن يسير بن يسار ان ابا بردة
ابن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه يوم الاضحى اضحيته
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال
ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح
ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى ادخار لحوم الاضاحي
مالك عن ابي زبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وادخروا فيها مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك

ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرت
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون
منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك او كما قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا
وادخروا بقي بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قدم من سفر فقدم
اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحي فقالوا هو منها
فقال ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد
كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك او فخرج ابو سعيد
فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم عن لحوم
الاضحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا
وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا

يعني لا تقولوا سنة [illegible] يا من كم تذبح البقرة والبدنة

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال

نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة

عن سبعة مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب

الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل

بيته ثم يتباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة

والبقرة والشاة ان الرجل يخرج عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة

الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر

البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كانه

منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا

الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون من اهل البيت الواحد مالك عن ابن

شهاب انه قال ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة

واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب الضحية

عما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى مالك انه بلغه

عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة

وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها كتاب الذبائح

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في التسمية على الذبيحة مالك

حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل

يسمي الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها انتم وكلوها

مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد ان عياش بن ابي ربيعة

المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال

له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله

ابن عباس والله لا اطعمها ابدا ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة وما

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة

كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها مالك عن نافع عن

رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك

كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها مالك عن

ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن

ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

منكم فانه منهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما كان
يقول ما توى الاوداج فكلوه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ما ذبح به اذا نضع فلا باس به اذا اضطررت اليه ما يكره فى
الذبيحة فى الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى مره مولى عقيل بن ابى
طالب انه سال ابا هريرة رضى الله تعالى عنه عن شاة ذبحت فتحرك بعضها
فامرهما ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن
ذلك قال مالك وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها
فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها قال مالك
وهى تطرف فليا كلها ذكاة ما فى بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يقول اذا اخرجت الناقة فذكاة ما فى
بطنها فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه
ذبح حتى يخرج الدم من جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما فى بطن الذبيحة فى ذكاة امه
اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره **كتاب الصيد** بسم الله الرحمن الرحيم
ترك اكل ما قتل المعراض والحجر مالك عن نافع انه قال رميت طائرين
بحجر واصاب الحجر فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر رضى الله

تعالى

تعالى عنهما واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه فمات قبل
ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره
ما قتل المعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره
ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمى واشباهه قال يحيى قال
مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خنق ويلغ المقاتل ان يؤكل
قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شىء ناله
الانسان بيده او برمحه او بشىء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو
صيد كما قال الله تبارك وتعالى مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب
الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك
الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك
احد فى انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا
يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا
من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله **ما جاء**
فى صيد المعلمات مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما
انه كان يقول فى الكلب المعلم كلما امسك عليك ان قتل او لم يقتل مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وان
اكل وان لم ياكل مالك انه بلغه عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه
انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون فى البازى والعقاب والصقر وما
اشبه ذلك اذا كان معلما يتقه كما تتقه الكلاب المعلمه فلا باس باكل
ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت
فى الذى يتخلص الصيد من مخالب البازى او من فى الكلب ثم يتربص به فيموت
انه لا يحل اكله قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو فى مخالب البازى
او فى فى الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازى
او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذى يرمى الصيد
فينالله وهو حى فيفرط فى ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال يحيى
قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسى الصائد
فصاد او قتل انه فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان

لم يذكر المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى او يرمى
بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس
باكله قال مالك واذا ارسل المجوسى كلب المسلم النصرانى على صيده فاخذه

فانه

فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم
ونبله ياخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله ويمنزله شفرة المسلم
يذبح بها المجوسى فلا يحل اكل شىء من ذلك ما جاء فى صيد البحر مالك عن
نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه سال عبد الله بن
عمر رضى الله تعالى عنهما عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب
عبد الله فدعى بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع
فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابى هريرة انه لا باس باكله مالك
عن زيد بن اسلم عن سعد الجارى مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
انه قال سالت عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الحيتان يقتل
بعضها بعضا او يموت صبرا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت
عبد الله بن العمرو بن العاص الزناد عن ابى سلمه
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وزيد بن ثابت انهما كانا
لا يريان بما لفظ البحر باسا قال مالك عن ابى الزناد عن ابى سلمه بن عبد
الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عن ما لفظ البحر
فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابى هريرة رضى الله تعالى
عنه فاسئلوهما ثم ائتونى فاخبرونى ما ذا يقولان فاتوهما فسالوهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد علمت لكم
قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك
ميتا فلا يضره من صاده تحريم اكل ذي ناب من السباع مالك عن ابن
شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل ذي ناب من السباع حرام
مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل
ذي ناب من السباع حرام قال مالك قال مالك وهذا الامر عندنا ما
يكره من اكل الدواب مالك انه احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير
انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال
تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك قال مالك وسمعت ان اليائس
هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله تعالى الخيل والبغال
والحمير للركوب فيها للزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك

والقانع

والقانع هو الفقير ايضا ما جاء في جلود الميتة مالك عن ابي شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها
مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فقال افلا
انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما حرم اكلها مالك عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت ما جاء فيمن يضطر الى الميتة قال مالك ان احسن ما
سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان
وجد عنها غنى طرحها قال وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ياكل
منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن
ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يتصدقون به ضرورته حتى لا يعد سارقا
فيقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك احب الى من ان ياكل الميتة وان هو خشى ان لا يصدقوه ويعذروه
سار قابما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندى وله فى اكل الميتة
مع هذا الوجه سعة معانى اخاف ان يعد وعلم من لم يضطر الى الميتة استجازة
اخذ اموال الناس وزروعاتهم وزروعهم وثمارهم بذلك قال مالك وذلك
احسن ما سمعت **كتاب العقيقة** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء فى**
العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق
وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت
بزنة ذلك فضه مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن على بن الحسين
رضى الله تعالى عنهم انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضه **العمل فى العقيقة** مالك عن
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما لم يكن ليسال احد من اهله عقيقة الا اعطاه
اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى انه قال سمعت ابى يقول

يستحب

يستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين
ابنى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم مالك عن هشام بن عروة ان اباه
عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك
الامر عندنا فى العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور
والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهى من الامر
الذى لم يزل عليه الناس عندنا فى عق ولده فانما هى بمنزلة النسك
والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع
من لحمها شئ ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبى بشئ من دمها **كتاب الفرايض** بسم الله الرحمن الرحيم
ميراث الولد الصلب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا فى فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم
او والدتهم انه اذا توفى الاب او الام وترك ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكور بدئ
بفريضة من شركهم وكان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد
الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانا انهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يرثون ويحجبونك فان اجتمع الولد
للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد
من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من
ذلك من البنات في الصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون
مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد
على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل هم
فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة
ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى
بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن
فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض
فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته وهو فوقه من بنات
الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف قال مالك والاطرف هو الابعد ميراث الرجل من امرأته

والمرأة

والمرأة من زوجها قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا
ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع
من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك
ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته
الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين ميراث الاب والام من ولدهما قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا
او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة وان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم
السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها
اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى

اوترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام
فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا
فان للام ويترك امراته الثلث كاملا لا فريضتين فقط واحدى الفريضتين
ان يتوفى الرجل ويترك امراته وابويه فلامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي
وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف ولامه الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا ميراث الاخوة للام قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة
للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيأ ولا
يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيأ وانهم يرثون فيما سوى
ذلك فرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه
بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فكان

فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة ميراث الاخوة للاب والام قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر
شيأ ولا مع ولد الابن الذكر شيأ ولا مع الاب دنيا شيأ وهم يرثون مع البنات
وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اب ما فضل من المال يكونون فيه
عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد
ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل
ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
قال وان لم يترك المتوفى اب اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فان فرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات
للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد
من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة
فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء
فاشركوا مع بني الام فيها وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ
الانثيين من اجل انهم كانوا كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه ميراث الاخوة
للاب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم
احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب
والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث
لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر
من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب
والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان
مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرائض المسماة
فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كانه بين الاخوة للاب للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كانه الاخوة
للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان
ولا ميراث معهن للاخوة للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن

معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان
فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة
واحدة سواء ميراث الجد مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب
اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله تعالى اعلم وذلك
ما لم يقض فيه الا الامر يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه
النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه
من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم مالك انه
بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنهما وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث مالك والامر
المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد اب الاب
لا يرث مع الاب دينا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن
الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى اخا او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخت لابيه يبدؤ بالجد ان شرك بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان
فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس
فما فوقه وفي الجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام
اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدؤ بمن شركهم من اهل العلم الفرايض
فيعطونه فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر
اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد السدس مما بقي له وللاخوة او يكون
بمنزله رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه
الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل الانثيين
الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة
امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام
النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل
الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة
للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب

والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب

والام

والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم
لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعدهم ولا يعادونه بالاخوة للام
لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله
فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة كانت واحدة فانها
تعاد الجد باختها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها
دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس
المال كله فان كان فيما يجاز لها ولاختها لابيها فضل عن نصف راس
المال كله فهو لاختها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيئا فلا شيء لهم ميراث الجدة مالك عن ابن شهاب عن عثمان
ابن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسئله ميراثها فقال لها ابو بكر
ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعي فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ٢

فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم قالت جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تسئله ميراثها فقال لها مالك في كتاب
الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد
في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه بينكما وايتكما
خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
قال اتت الجدتان الحابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فاراد ان
يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك
تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس
بينهما مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام كان لا يفرض الا لمجدتين قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام شيئا وهو فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام شيئا
ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا
اجتمعت الجدتان ام الام وام الام وليس للميت في دونهما اب ولا ام قال

مالك

مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كلتيهما لها السدس دون
ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما وكانتا في القعدد من الميت في منزلة
سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من
الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث
الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه البت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذ لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لها ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان
اجتمعتما فيه بينكما وايتكما خلت فيه به فهو لها قال مالك ثم
لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم ميراث الكلالة
مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصيف في سورة النساء قال مالك
والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم والذي ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت
في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة
للام حتى لا يكون ولد ولا والد وهما الآية التي في سورة النساء قال
الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم
قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن
ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه
اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس
والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم
وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة
وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام
ومنعهم مكانهم الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله
ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ الم يكن
يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من
الاخوة للاب فكان الجد هو اولى به من الاخوة للام ما جاء في العمة

مالك

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي
انه اخبره عن مولى لقريش كان قد عمر يقال له ابن مرسى انه قال كنت
جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلما صلى الظهر قال يا رفا
هلم ذلك الكتاب الكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر فيها
فاتى به رفا فدعى بتورا وقدح فيه ما في ذلك الكتاب فيه ثم قال
لو رضيك الله اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه
كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول عجبا للعمة
تورث ولا ترث ميراث ولاية العصبة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب
والاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام
وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى
من بني بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب
للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وبني
العم للاب اولى من عم الاب اخي الاب للاب والام قال مالك وكل
شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا النسب المتوفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى
الاب الا يلقاه الى اب اخر دونه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذى
يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم
يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم فى النسب فان كان بنى
اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كانوا بنى اب وام وان
وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى
يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا فى الكلم جميعا بنو اب او بنى اب وام فاجعل
الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام
وكان من سواه منهم انما هو اخ الى المتوفى لابيه فقط فان الميراث
لبنى اخى المتوفى لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله
ان الله بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب
والام واولى من العم اخى الاب للام والام بالميراث وبنى الاخ للاب
والام اولى من الجد بولاء المولى من لا ميراث له قال مالك الامر المجتمع
عليه الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل بلدنا ان بنى الاخ
للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابى الام

وابنة

وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال
وانه لا ترث امرأة هى ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب
برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمى وذلك
ان الله تبارك وتعالى ذكر فى كتابه ميراث الام من ولدها وميراث
البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات
للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذى جاء عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت هى نفسها لان الله
تبارك وتعالى قال فى كتابه فاخوانكم فى الدين ومواليكم ميراث
اهل الملل مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن عمر
ابن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب
عن على بن حسين عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه اخبره
انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على قال فلذلك تركنا
نصيبنا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان
محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال له

من يرثها فقال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله
عنه فسئله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها قال مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابى حكيم
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن
عبد العزيز ان اجعل ماله بيت المال قال مالك عن الثقة عنده انه سمع
سعيد بن المسيب يقول اتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يورث
احد من الاعاجم الا احد اولد في العرب قال مالك وان جاءت امراة قد
حاملا من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها
ان مات وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم
ولا يحجب احد عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه
وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه العمل فيمن جهل امره بالقتل
او غير ذلك مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن وغير ذلك واحد
من علمائهم انهم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة
ثم كان يوم قديد فلم يورث لاحد منهم من صاحبه شيئا الا من علم

انه

انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا
قال مالك وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او
غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما
لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال مالك
لا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من
العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه
ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان
يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من
الاحياء مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان
ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات
قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه
وامه شيء مالك ومن ذلك ايضا ان يهلك العم وبن اخيها او
ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات
قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث بن الاخ من عمته

شيئا ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير رضي الله تعالى عنه كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت موالي مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في الخطبة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله تعالى اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل
المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي
تشترط عليه لنفسها فذلك الذي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه
ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا

يخطبها

يخطبها احد فهذا يدخل باب فساد يدخل على الناس مالك عن عبد
الرحمن بن عوف القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان
يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني
فيك لراغب وان الله لسيأتي اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول
استئذان البكر والايم في انفسهما مالك عن عبد الله بن الفضل عن مالك
نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها
اوذي الراي من اهلها او السلطان مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن
قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر
جواز في مالها حتى تدخل بيتها وتعرف من حالها مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون
في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما جاء في الصداق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجباء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جائته امراة فقالت يا رسول الله اني
قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول
الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن
شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما
معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايما رجل تزوج امراة وبها
جنون او جذام او برص ومسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها
غرم على وليها مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا
كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك
منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن
يرى

يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت من
صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به مالك عن نافع بن بنينة عبد الله
ابن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها
فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم
نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان
لا صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله انه كلما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من جاء او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
الحيا يجبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته
وان فارقها زوجها قبل ان يقع بها يدخل بها فلزوجها شطر الحبا الذي
وقع به النكاح مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال
فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك
النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك
في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن

عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهذه النساء اللاتي
قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنة البكر
والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر
عندنا قال مالك في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي والنصراني فتسلم
قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا اري ان تنكح المراة باقل من ربع
دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع **احاء المستور مالك** عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في المراة
اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق **مالك** عن
ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما
الستور فقد وجب الصداق **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق الرجل عليها واذا دخلت عليه
في بيته صدقت عليه قال مالك اري ذلك في المسيس اذا دخل عليها
في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه
في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه **المقام عند**
البكر والايم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
عن

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده
قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلاثا عندك ودرت فقال ثلاث **مالك** عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث
قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه
يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج
ما اقام عندها **ما لا يجوز من الشروط في النكاح مالك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها
فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك فالامر عندنا انه اذا اشترط
الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقد النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرر
ان ذلك ليس بشئ الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك
عليه ويلزمه **نكاح المحلل وما اشبهه مالك** عن المسور بن رفاعة
القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن
ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة
ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق
العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها سئلت عن رجل
طلق امراته البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل هي
يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى يذوق
عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل
طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان
يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد
لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم
على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها
مهرها مالا يجمع بينه من النساء مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول نهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره مالا
يجوز

يجوز من نكاح الرجل ام امراته مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل
ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت ام الام مبهمة ليس
فيها شرط وانما الشرط في الربايب مالك عن غير واحد ان عبد الله
بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا
لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة
فسئل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون
تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها
جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب
الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام قال مالك في الرجل يتزوج
المراة ثم ينكح امها فيصيبهما انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه
ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما
الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال
وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزوجها ولم يذكر تحريم الزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكل تزويج كان على وجه الحلال بالشبهة يصيب صاحبه امراته
فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذى سمعت والذى عليه
من الناس عندنا نكاح الرجل امراة قد اصابها على وجه ما
يكره قال مالك فى الرجل يزنى بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه
ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما
الذى حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهه بالنكاح
قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء مالك فلو ان رجلا نكح امراة فى عدتها نكاحا حلالا فا
صابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها
على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذى
يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها
ابوه فى عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو
اصاب امها جامع ما لا يجوز من النكاح مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن

القاسم

القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بنى يزيد بن جارية الانصا ري
خنساء بنت خذام رضى الله تعالى عنهما ان اباها زوجها وهى ثيب
فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
مالك عن ابى الزبير المكى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اتى
بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا
اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت
تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت فى عدتها فان
كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد
ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا فى
المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا

انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من ذلك
الريبة اذا خافت الحمل نكاح الامة على الحرة قال مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس وعبيد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن رجل
كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرهها ان يجمع
بينهما مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا
تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان اطاعت الحرة فلها
الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغى لحران يتزوج امة وهو يجد
طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان تخشى العنت
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات وقال عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم قال مالك
والعنت هو الزنا ما جاء فى الرجل يملك امراة وقد كانت تحته
فطلقها مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الرحمن عن زيد بن
ثابت انه كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده

جاريته

جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له
بملك اليمين فقال لا حتى تنكح زوجا غيره قال مالك انه سئل
ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان
طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان
بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال
مالك فى الرجل ينكح المراة الامة فتلد منها ثم يبتاعها انها لا تكون
ام ولد له بذلك الولد الذى ولدت منه وهى لغيره حتى تلد منه
وهى فى ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهى
حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل كانت فانرى
والله تعالى اعلم ما جاء فى كراهية اصابة الاختين بملك اليمين
والمراة وابنتها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احدا
بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان لى اخيرتهما جميعا وتهاه عن ذلك
مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان
ابن عفان رضى الله تعالى عنه عن الاختين من ملك اليمين هل

هما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتها اية فاما انا فلا احب ان اصنع
ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند
الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه
فرج احتها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده
او غير عبده النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني
قد كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم ابسط لها مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية
لي منكشفا عنها وهي في الغنم فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت
اني حائض فمضت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم
عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عيلة عن عبد الملك بن مروان انه
وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت ان اهبها لابني
فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب
لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة النهي
عن نكاح اماء اهل الكتاب قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية
لان

لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهذه الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال
الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فهذه الاماء المؤمنات قال مالك وانما احل الله
فيما ارى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهود والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها يملك اليمين قال مالك ولا
يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع
ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما
كانا يقولان اذا انكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت
كان يقول ذلك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح قال مالك يحصن العبد
الحرة اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها
فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد
عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان
تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها هـ
ويصيب زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فعتقت
وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها
بعد ان تعتق قال مالك والحرة اليهودية والنصرانية والامة المسلمة يحصن

لحر المسلم اذا نكح امة فاصابها نكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد
الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن
كل لحوم الاهلية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ان ربيعة بن امية استمتع
بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه
المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت نكاح العبيد مالك انه سمع ربيعة بن
ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك والعبد مخالف للمحلل
له اذا اذن سيده بثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق
بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته
امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا
بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك
والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح
جديد نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله مالك عن ابن شهاب
انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن
وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد
بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وان

وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والاسيرة شهرين فلما قدم صفوان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد اه هذا
وهب بن عمير جاءني برداءك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والاسيرتي شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا
وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن
بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان
اطوعا امركرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو
كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن
شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر
قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأته هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام
حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم
اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام
فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول

الله صلى الله عليه وسلم ويثنى اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحها
ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها
الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
ما جاء في الوليمة مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسئله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول بالوليمة ما فيها خير ولا لم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب
الدباء بعد ذلك اليوم جامع النكاح مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ
بناصيتها

فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه
وليستعذ بالله من الشيطان مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى
رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك والخبر قال مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج
ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ولو طلقها واحدة او اثنتين
لم يتزوج حتى تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افيا الوليد بن عبد الملك عام قدم
المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال له طلقها في مجالس شتى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث
ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب
عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن سلمة الانصاري فكانت
عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فاشتد
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها
ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتد الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم عاد فاتر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت
واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يرتفع عليه انما حين
قرت عنده على الاثرة **كتاب الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في البتة مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهما اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا **مالك** انه
بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال اني طلقت
امراتي ثماني تطليقات قال لي ابن مسعود فماذا قيل لك فقال لي انها قد بانت
مني فقال لي ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس
على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمل عنكم كما يقولون
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزام ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول
الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال
عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما ابقت البتة منه شيأ ثم قال البتة
فقد رمى الغاية القصوى **مالك** عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي
في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك مالك** انه
بلغه

بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من العراق ان رجلا قال لامراته
حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الي عامله ان مر لابوا في بمكة
في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه رجل فسلم عليه فقال عمر من انت
فقال الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسالك برب هذه البنية
ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير
هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يقول في الرجل يقول
لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول في الخلية
والبلية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراي الناس
انها تطليقة واحدة **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت
مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال **مالك** في الرجل يقول
لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل
بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف
على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها
ولا يبينها ولا يبرئها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبرئها

وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما يبين من التمليك
مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال يا ابا عبد
الرحمن اني جعلت امرأتي في يدها فطلقت نفسها فما ترى فقال ابن عمر أرأيت
لو قالت فقال الرجل لا تفعلي يا اباعبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت ففعلته
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول اذا ملك الرجل
امرأته امرها فانقضى ما وقعت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف
على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة
من التمليك مالك عن عبيد بن سليمان بن زيد بن ثابت قال سمعت محمد عن خارجة
ابن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد
ابن ابي عتيق وعبادة تدعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امرأتي
امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد
ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق
فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بغيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال
بغيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها
اليه قال مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن
ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وأحب الي ما لا
يبين من التمليك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ام

ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه
ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت
عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به
هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة
عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما وابا هريرة رضي الله تعالى عنه سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها
فتردد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه
وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها
ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامت
في مجلسها الايلاء مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اذا الى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف واما ان يطلق واما ان يفيئ قال مالك وذلك
الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول
ايما رجل الى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيئ
ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته
انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة
مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الى من امراته انها اذا
مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك
وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يمسها حتى تنقضي
عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن
او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها
ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يمسها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف
ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر
ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له
عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة
الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي
عدتها

عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها
كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي
الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما تطليقتان ان هو وقف
ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق
وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ
بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امراته يومًا او شهرا ثم مكث حتى
ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء
من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امراته
اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا اركب عليه ايلاء لانه اذا حل الاجل الذي
يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف
لامراته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك
وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سئل عن ذلك فلم
ير ايلاء ايلاء العبيد مالك انه سئل ابن شهاب عن ايلاء العبيد
فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران
ظهار الحر مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم
ابن محمد عن رجل طلق امراته انه هو تزوجها قال فقال القاسم
ابن محمد ان رجلا جعل امراته عليه كظهر امه ان تزوجها فامره

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار
مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر
من امراته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة
انه ليس عليه الا كفارة واحدة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه
في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك
في الرجل يظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة
فان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك
ومن ظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال مالك
وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك
ان يظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فاذا اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع
بعد ظهاره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك
فان

فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر قال مالك في الرجل
يظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطاها هما
قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في ظهاره الا ان يكون مضارا يريد ان يغيظ
من ظاهر منه مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير عن
رجل قال لامراته كامراة اخي عليك ما علمت فهي علي كظهر امي فقال عروة
ابن الزبير يجزئه من ذلك عتق رقبة ظهار العبد مالك انه سال ابن شهاب
عن ظهار العبد فقال هو بخطر ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه
كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار
شهران قال مالك في العبد يظاهر من امراته انه لا يدخل عليه طلاق
الايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المظاهر دخل عليه طلاق
الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه ماجاء في الجبار مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن
الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور
بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو عليها صدقة وهو لها هدية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق انه لها الخيار ما لم يمسها
قال مالك وان مسها زوجها زعمت انها جهلت ان لها الخيار وانها تتهم
ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها
كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا
احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فاذا مسك فليس
لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فعارقته
ثلاثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة
وبه جنون او ضر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت
قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها
انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا
مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول ذا خير الرجل امرأته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في
المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا
وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك واذا خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقالا لم ارد
هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت
عنك ولم يكن ذلك وراوا ما جاء في الخلع مالك عن يحيى بن سعيد
عن

عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري
انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة
بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها
فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول
الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر
ذلك عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مالك في المعتدة التي
تفتدي من زوجها انه ان علم ان زوجها ضربها وضيق عليها وعلم
انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها قال مالك فهذا الذي
كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا ارى ان تفتدي
المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها طلاق المختلعة مالك عن نافع
ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان
فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها
لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها فارقها قبل ان يمسها
لم يكن عليها عدة من الطلاق الاخر وبنى على عدتها الاولى قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها
بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه
فان كان بين ذلك صمات فلها ان تعتد بعد الصمات فليس بشيء ماجاء في
اللعان قال مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر
العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسئلة التي سالتك عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى
اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا

وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا لاعن امراته
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب
نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال وهذا السنة
عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل
امراته فراقا بات ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا
كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون
ذلك من الزمان الذي يشك فيه ولا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا
والذي سمعت فلا قال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها

ويلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى هذا ادركت رأي اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر مالك** عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله ابن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة بتتها والثلاث حرمتها حتى تنكح زوجا غيره **مالك** عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله ابن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس ابن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترياني فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ثلاثا وهي حامل يقر بحملها انه يزعم انه قد راجعها انه ذلك له قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنة غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصاب بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهذا من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق **ميراث ولد الملاعنة مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم وورثت البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك

ويلغني

ثم تركتها عند عائشة فصلحها ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة
بينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا طلقها الرجل
ولم يدخل بها انها تخرج مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره طلاق المريض مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه منه بعد انقضاء عدتها مالك عن
عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها
فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن
ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها
من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه منه بعد انقضاء عدتها مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي جانت
امراتان هاشمية وانصارية فطلقها الانصارية وهي ترضع فمرت بها
سنة

سنة ثم ملك عنها ولم تحض فقالت انا اريد ان احيض فاختصما الى عثمان بن عفان
فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عملا ابن عمك هو اشار
علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مالك انه سمع ابن
شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك
وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث
ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك
والبكر والثيب في هذا عندنا سواء ماجاء في منعة الطلاق مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمنع بوليدة مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول لكل مطلقة منعة الا
التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها
مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة منعة قال مالك وبلغني عن
القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك وليس للمنعة عندنا حد معروف
في قليلها ولا كثيرها ماجاء في طلاق العبد مالك عن ابي الزناد
عن سليمان بن يسار انه نفيها مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها او عبدا كانت تحت امراة حرة فطلقها اثنتين
ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عفان رضي الله تعالى عنه فيسئله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد
ابن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج ٥
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة
حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة
ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فلما ان ياخذ الرجل امة
غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه نفقة الامة اذا طلقت
وهي حامل قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقها مملوكة
ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا انما يكون
له عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو
عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على ما لا يملك
سيده

سيده الا باذن سيده عدة التي تفقد زوجها قال مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايما امراة
فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل
بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال وذلك
الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك
وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه انه قال ايما زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته
قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في المراة تطلقها زوجها
وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها
فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي
المفقود ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق امراته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة قبل اجمعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي
الله تعالى عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادل لها في ذلك ناس
فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم
وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول
هذا يريد قولها عايشة مالك عن نافع وزيد ابن اسلم عن سليمان بن يسار
ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة
وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يساله عن
ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب
انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد
بانت

بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك
وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري انه سالم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلق المراة فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
قروء مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وانما بانت
مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق
فقال لها اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني
فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
عدة المراة في بيتها اذا طلق فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران يحيى بن سعيد بن العاص
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت ٥
عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها الى مروان بن الحكم وهو يومئذ
امير المومنين فقالت اتق الله وارددها الى بيتها فقال مروان في حديث

سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك
شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر مالك عن
نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو
ابن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك
عليها عبد الله بن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
طلق امرأته وهي في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت
كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد
ابن المسيب سئل عن امرأة طلقها زوجها وهي في بيت يكريه علي من
الكراء فقال سعيد علي زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها
قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غائب يا لشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك
علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس
لك

لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
عنده فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان
وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته
فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به مالك انه سمع ابن شهاب يقول
المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون
حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا
عدة الامة من طلاق زوجها قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد
الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير
عليها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل
عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع
الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا او يعتد حيضتين
والعبد يطلق الحرة تطليقتين ويعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون
تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه قبل اياها عنا فقها لم يكن عليها الا الاستبراء
بحيضة جامع عدة الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد
الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعها حيضها
فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة
الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي
ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم يتبين
بها حمل اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فاذا مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان
حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فاذا مرت
بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة
قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت وليس لزوجها
في ذلك عليها رجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك
السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض
عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى
من

من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها
نفسه واخطأ اذ كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا
ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت
في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يعد ذلك طلاقا وايما فسخها من الاسلام بغير طلاق ما جاء
في الحكمين مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال
في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان
عليما خبيرا ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن
ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في التفرقة
والاجتماع بين الرجل بطلاق ما لم ينكح مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم ابن عبد الله
والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا طلق الرجل
بطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال مالك فان تزوجها قبل ان ينكحها ثم اتم
عدتها من زوجها الاول ثم نكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال لامرأة انكحها فهي طالق ثلاثا انه
اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن

سمعت قال مالك في رجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق
وماله صدقة انه لم يفعل كذا وكذا الحنث قال اما نساؤه فطلق كما قال واما
قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا
او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلاثة

ما جاء في اجل الذي لا يمس امرأته مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان
مسها والا فرق بينهما مالك انه بلغه ان ابن شهاب مثل يضرب له الاجل امن
يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان
قال مالك فاما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب
له اجلا ولا يفرق بينهما جامع الطلاق مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة
حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل
وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول
فانها

فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة
عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج امرولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فرعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سباط موضوعة واذا قيدان من حديد
وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا الذي يحلف به فعلت بك كذا
وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني
فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع
الى اهلك قال فلم تقر عيني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ
بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر
قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الي جابر
ابن الاسود الزهري وهو امير على المدينة يامره ان يعاقب عبد الله ابن عبد
الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجعلت صفية امرأة عبد
الله بن عمر امرأتي حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله
ابن عمر يوم عرس لوليمتي فجاءني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فطلقوهن لعدتهن قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان
تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الي امرأته فطلقها
حتي اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اوويك
الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالي الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان
طلق منهم اولم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة
ليضارها فانزل الله تبارك وتعالي ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل
قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق علي امرأته فرق بينهما قال مالك وعلي ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفي عنها زوجها اذا كانت حاملا مالك
عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد
الله ابن عباس رضي الله تعالي عنهما وابو هريرة رضي الله تعالي عنه
عن المرأة الحامل يتوفي عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين
وقال

وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن علي ام سلمة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ورضي عنها فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان
احدهما شاب والاخر كهل فخطب الي الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكانت
اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يورثوه بها فجاءت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالي عنهما انه سئل عن المرأة يتوفي عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه قال لو وضعت وزوجها
علي سريره لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن
مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك
عن يحيي بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالي
عنهما وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
وقال عبد الله بن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة رضي الله تعالي عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فتفكر يا مولى عبد الله ابن عباس الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها يسئلها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم
انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها
حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت
كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله
X ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له
ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة نادا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له
من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به
مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر

ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يرد المتوفى عنها ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي
وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فظل فيه يومها
ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتنوى حيث
تتنوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها
ولا المبتوتة الا في بيتها عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم ابن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك
فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن
بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هذ من الازواج مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عدة ام الولد اذا توفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا
مالك فان لم تكن من تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عدة الامة اذا توفي
سيدها او زوجها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال مالك
عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له
عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة
الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت ولد عليها
رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها
عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست
اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا
من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتد علينا العزبة واحببنا
الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة مالك عن ابي
النضر

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد عن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
عن ابيه انه كان يعزل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح
مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يعزل وكان يكره
العزل مالك عن عمرو بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فقهر رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جواري لي ليس نساءي اللاتي اكن يا عجبني مني وليس كلهن
يعجبني ان تحملني افاعزل فقال زيد افتيه يا حجاج قال فقلت يغفر الله
لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افتيه فقلت هو حرثك ان شئت
سقيته واه شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد
صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه
قال سئل ابن عباس عن العزل فدعي جارية له فقال اجريم فكانها
استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال مالك لا يعزل
الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل من امته بغير اذنها
قال مالك ومن كانت تحته امة لقوم فلا يعزل الا باذنهم ما جاء
في الاحداد مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
ام ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر
وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس

الحول

الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر
فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها
ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت
الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت لامراة حاد
على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها الكحلي بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار
انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها
فادهدت بها او يشكوا منها انها تكتحل وتتداوى بدواء او بكحل وانها كان
فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فانا ارى الله يسر مالك عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك
تدفن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه
طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا
ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر
او ما اشبهه مما لا يختمر في رأسها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على زوجها ابي سلمة وقد جعلت
على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله
قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية
التي لم تبلغ المحيض كعلى التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب
المرأة البالغة اذا هلك زوجها قال يحيى قال مالك تحد الامة اذا توفي
عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام
الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها
احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كانت تقول تجمع الحاد
رأسها بالسدر والزيت كتاب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم
رضاعة الصغير مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها اخبرتها ان رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة
فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ودخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان آذن له حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة
وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس
جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت
فابيت ان آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي مالك عن نوفل بن ابي عقرب الديلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول ما كان في الحولين واذا
كانت مصة واحدة فهو يحرم مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد
ان عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان
فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام
الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة
لكبير مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم وبنت
ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني
ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن
ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها كانت تامر ان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات
اخيها

اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة
انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت
قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم
ابن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان
في المهد ولا ما أنبت اللحم والدم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة
قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد
الحولين فانه قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة
بعد الكبر مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا فكان تبنى سالما الذي يقال له سالم
مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ
من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد
ابن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله

فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ردكل واحد منا والتبنى الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مولاة فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة
وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما
ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه
خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابت
سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لا والله ما ندري من الذي امر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى
هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير مالك عن عبد الله
بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وانا
معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء
رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اني كانت لي وليدة وكنت
اطاها

اطاها فحملت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد
والله ارضعتها فقال عمر رضي الله تعالى عنه اوجعها واثت جاريتك
فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى
الاشعري فقال اني مصصت من ثدي امراتي من لبنها لبنا فذهب في بطني
فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود
انظروا ماذا تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقولون انتم فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء
ما كان هذا الحبر فيكم بين اظهركم جامع ما جاء في الرضاعة مالك عن
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها عن حذامة بنت
وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون
ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها

انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن
قال مالك وليس العمل على هذا **كتاب البيوع** بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في بيع العربان مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك
وذلك فيما نرى والله تعالى اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري
الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما
او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك
فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياعه
السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك بغير شيء قال مالك والامر عندنا
انه لا باس بان يبتاع العبد الناجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من
جنس من الاجناس ليس مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنقاد
والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل
معلوم اذا اختلف فان اختلفا فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى
يتقارب فلا يأخذ من اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم
قال مالك ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك
ولا

ولا ينبغي ان يستثني جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري ادكر
هو ام انثى احسن ام قبيح اوتام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها
قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم
البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل
ويمحو عنه المائة الدينار التي له عليه قال مالك لا باس بذلك وان ندم
المبتاع فسأل البائع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير
نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك
لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة
قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل
في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل
الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها
به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه انه ذلك لا يصلح وتفسير
ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الذي باعها اليه انه ذلك لا يصلح وتفسير
ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد
منه بيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة
او الى نصف سنة فصارت اليه سلعته بعينها واعطى صاحبه
ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا
لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من باع عبدا وله مال فماله

للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ه
ان اشترط ماله العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم ذلك او لا يعلم وان كان
للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال
العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها
بملك اياها وان عتق العبد او كانت تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء
ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه العهدة مالك عن عبد الله ابن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران
في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة
وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة
من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع ه
من العهدة كلها قال مالك ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم
بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه ه
فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة
عندنا الا في الرقيق العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما باع غلاما له
بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
فقال الرجل باعني عبدا وبه داء ولم يسمه لي وقال عبد الله

بعته

بعته بالبراءة فقضى عثمان الى عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به
داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله
بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من
ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع
رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف
او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه
ويرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب
يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي
حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة
فان الذي اشتري العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن
العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب
ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وانما العبد
عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم
ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم
اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين ه
وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصاب بها انها ان كانت بكرا

فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه
كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة
او حيوانا بالبراءة من الداء الميراث او غيره فقد برئ من كل عيب فيما باع الا
ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه تبرئته
وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد
باحدى الجاريتين عيب يرد منه فقال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين
فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما
تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر قيمتهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على
المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي وجد بها
العيب فترد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة
وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري
العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه
يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه
الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها
ثمن العبد اضعافا قائم وجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب للعبد
عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه
ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن
ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا
او وجد

او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان
كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه
الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان
الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه
ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى
الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته
من الثمن الذي اشتري به اولئك الرقيق **ما يفعل في الوليدة اذا بيعت**
والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ابتاع جارية
من امرأة زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي
تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا تقربها وفيها شرط لاحد مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول لا يطأ
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط
انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي

لمن تبتاع الابل هل ذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يبيعها فاذا كان
لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه
بيد غيره واذا دخلها هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها النهي عن
ان يعطاء الرجل وليدة ولها زوج مالك عن ابن شهاب ان عبد الله
ابن عامر اهدى لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه جارية ولها زوج ٥
ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارض
ابن عامر زوجها ففارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن
عدي فوجدها ذات زوج فردها ما جاء في ثمر المال يباع اصله مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مالك عن نافع عن عبد
الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله
وما تزهي فقال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه مالك عن ابي الرجال محمد
بن

ابن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر
والجزر ان يبيعه اذا بدا صلاحه حلالا جايزا ثم يكون للمشتري ما بينه
حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت بوقت وذلك ان وقته
معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته فبلاء ابتاع
ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة جايحة تبلغ الثلث فصاعدا
كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ما جاء في بيع العرية مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي
احمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق يشك داود قال خمسة اوسق او دون خمسة قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما تباع الرايا خرصها من التمر يجري ذلك ويخرص في رؤس النخل وليست
له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة
ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احدا احدا في طعام حتى يستوفيه
ولا اقالة منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المتاع الجائحة في بيع الثمار
والزرع مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط
ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو له مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فما عدا ولا يكون
ما دون ذلك جائحة ما يجوز في استثناء الثمر مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع
ثمر

ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثماني مائة
درهم ثمرا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه
عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني
من ثمر حائطه ما بينه وبين ذلك الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون
الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني
من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك
باسا لان رب الحائط انما استثنى شيأ من حائطه نفسه وانما ذلك
شيء احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى
ذلك ما يكره من بيع الثمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له
ان عاملك علي خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب
بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد

الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله
ابن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص رضي
الله تعالى عنه عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال
البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ماجاء في المزابنة
والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء

اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع
بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد ابن
المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال
مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة
ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء
مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام
الصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او تكون
للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان
او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا
عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كم سلعتك هذه او من يكيلها
او زن من ذلك ما كان يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص
من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد
كذا وكذا فما نقص من ذلك ففلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية
فما فضل على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا
لانه لم يشتر منه شيأ بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما نسي من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن
ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من
الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل
له الثواب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر
كل ظهارة كذا وكذا ايسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا
وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما
زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل
اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريد اياه فما نقص من مائة
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمن لك ومما يشبه ذلك
ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا
وكذا رطلا فعلي اداء عطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه
من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك
ايضا

ايضا اذا قال الرجل للرجل له الحنطة او النوى او الكرسف او الكتان او القضب
او العصفر ابتاع منك هذا الحنطة بكذا وكذا صاعا من حنطة لحنطة مثل
حنطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله ومن العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع التراقال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط
مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع
المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت
يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه
ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك
واما كل شيء كان حاضرا اشتري على وجهه مثل اللبن اذا احلب
والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني
قبل ان يستوفي المشتري ما اشتري رد عليه البائع من ذهبه
بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان
عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه
لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الشك بالشك فان وقع في بيعها اجل فانه مكروه ولا يجوز فيه تاخير
ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك
البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها
ونسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل
من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها
ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخلة فقال مالك ذلك لا يصلح
لانه اذا اضع ذلك ترك النخلة من العجوة ومكيله تمرها خمسة عشر صاعا
واخذ مكانها تمر النخلة من الكبيس ومكيله تمرها عشرة اصوع
واما اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها
عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا
قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبرة من التمر
قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس
عشرة اصوع وجعلا صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب
التمر دينارا على ان يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك
فهذا لا يصلح ونسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب
الحائط فيسلفه الدينار ما ذاله اذا ذهب رطب ذلك
الحائط

الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي له من دينارة
ان كان اخذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان
اخذ ثلاثة ارباع دينارة رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان
بينهما فياخذ ما بقي له من دينارة عند صاحب الحائط ما بدا له
الا احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له
فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه
قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل راحلته بعينها
او يؤاجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال
او يكري مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك
المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير
ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن
يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل
من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك
ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض

المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الي صاحبه يقبض العبد او الراحلة
او المسك او يبدء فيما اشتري من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الي
صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك
وتفسير ذكره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك
فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول
مثل ذلك في العبد او المسك فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه
ذهبا على ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي
سمي له فهو له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت
او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال
مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر واستكرى
فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما
وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما
ويتقد ثمنهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ
ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه وهذا لا باس به وبهذا
مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر عبدا
بعينه او تكاري راحلة بعينها الي اجل يقبض العبد
او

والراحلة الي ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكري
او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه **بيع الفاكهة** قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان من ابتاع شيأ من الفاكهة من رطبها ويابسها فانه
لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض
الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر
وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف
واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يصلح الي اجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وانما
يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج واللوز
والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس
هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يؤخذ منه من صنف
واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخر فيه شيء من الاجل
فانه لا باس به **بيع الذهب بالورق نسيا** وبلغ مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين
ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة

باربعة عينا او كاربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما فرد مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز مالك عن حميد بن قيس المكي عن
مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب
ثم ابيع الشيء من ذلك بالتبر باكثر من وزنه فاستفضل
من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ
يردد عليه المسالة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله
ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم مالك
انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي
سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل
باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا
اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه
لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فكتب
عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل
ووزنا بوزن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضا على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء
والرماء هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء والرماء
هو الربا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز مالك عن
ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
لا ربا الا فى ذهب او فضة او ما كال او يوزن
مما يؤكل او يشرب مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
قطع الذهب او الورق من الفساد فى الارض
قال مالك ولا باس بان يشترى
بان يشترى

بان يشترى الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا
او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى
لاحد ان يشترى شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشترى
ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا
وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلى
فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة
والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزافا ومثلها كالا فليس
بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا
او خاتما وفى شئ من ذلك ذهب وفضة بدنانير او دراهم فانما
اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى
من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك
الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به
اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس عندنا ما جاء فى الصرف
مالك عن ابن شهاب عن مالك ابى اوس ابن الحدثان النصرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه للمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني
خازني من الغابة وعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يسمع فقال عمر
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك
اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد
رده انتقض صرف الدينار ثم وجد فيهما درهما زائفا فاراد رده
انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه دينارة وتفسير
ماكره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء وقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه
كان بمنزلة الدين او الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف
وانما اراد عمر ابن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله
عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة
وان كان من صنف واحد او مختلفة اضافه المراطلة مالك

عن

عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط انه راى سعيد ابن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله
ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى
قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب الذهب والورق بالورق
والمراطلة انه لا باس بذلك ان يأخذ عشرة دنانير بعشرة دنانير
يدا بيد اذا كان ورق الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل
العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك
من راطل ذهبا بذهب او ورق بورق فكان بين الذهبين فضل
مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذه
فان ذلك قبيح وذريعة للربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال
بقيمته مرارا لان يجيز بذلك البيع بينه وبين صاحبه قال
مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره
لم يأخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك والذريعة
الى احلال الحرام والامر منهي عنه قال مالك في الرجل يراطل
الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا
غير جيد ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفية مكروهة عند الناس فينبغي ان يعلم ان ذلك مثلا بمثل اذ ذلك
لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب
الذهب الجياد اخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه
ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى
ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة
اصوع من تمر مجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا
لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان
يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب المجوة
ليعطيه صاعا من المجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك
لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من
البيضاء بصاعين وقفيز من حنطة شامية فيقول
هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعين من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما
فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا
من حنطة بيضاء وكان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه
اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل
ما وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق
والطعام

والطعام مثله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل
مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجيز بذلك
البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك
مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك
فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله
صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه لفضل
سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام
ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان
يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به
اذا كان كذلك العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى
مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مالك
عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابتياع الطعام فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه
الى مكان سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم ابن حزام ابتاع
طعاما امر به عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه للناس فباع حكيم
قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فرده عليه وقال
لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك انه بلغه ان صكوكا
خرجت للناس في زمن مروان ابن الحكم من طعام الجار فتبايع
الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد
ابن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه على مروان
ابن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال لعوذ بالله وما
ذاك فقال لا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل
ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها
من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا
اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى رجل فذهب به الرجل
الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر
ويقوله من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع ابتعني
ما ليس عندك فاتيا عبد الله ابن عمر فذكرا ذلك له فقال
عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما للمبتاع لا تبتع منه ما ليس

عنده

عنده وقال للبايع لا تبعه ما ليس عندك مالك عن يحيى ابن سعيد
انه سمع جميل ابن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد ابن المسيب اني
رجل ابتاع من الارزاق التي يعطي الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد
ان ابيع الطعام المضمون علي الي اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم
من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما
برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا
مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت
والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك
من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه
ما يكره من بيع الطعام الى اجل مالك عن ابن الزناد انه سمع سعيد
ابن المسيب وسليمان ابن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب
الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب مالك عن
كثير ابن فرقد انه سأل ابا بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن الرجل يبيع
الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض
الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك

قال مالك وانما نهي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري
بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشتري منه الحنطة
فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الي اجل تمرا من غير بيعه
الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب وحيل الذي اشتري منه
التمر علي غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن
التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد
من اهل العلم فلم يروا به باسا السلعة في الطعام مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالي عنهما انه قال لا باس ان يسلف
الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الي اجل مسمي
ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال
مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الي
اجل مسمي فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء
مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يأخذ منه
الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه
لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتي يقبضه منه

وذلك انه

وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير
الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك
وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي
قال مالك فان ندم المشتري فقال للبايع اقلني وانظرك بالثمن
الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه
وذلك انه لما حل الطعام للمشتري علي البايع اخر عنه حقه علي
ان يقيله وكان ذلك بيع الطعام الي اجل قبل ان يستوفي قال مالك
وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينار
الي اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع
والمشتري فاذا اوقعت فيه الزيادة بنسيئة الي اجل او بشيء يزداده
احدهما علي صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس
بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا افعلا ذلك بيعا وانما ارخصت الاقالة
والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان
او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله
ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية
فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صنف من الاصناف فلا بأس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد
محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس
ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس ان ياخذ
صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا بأس ان ياخذ اسود
اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل
كيل ما سلف فيه بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما مالك انه بلغه ان سليمان
ابن يسار قال قدمت على حمار سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ
الا مثله مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار انه اخبره ان عبد
الرحمن ابن الاسود ابن عبد يغوث قدم على دابة فقال لغلامه
خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
مالك انه بلغه عن القاسم ابن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل
ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر
بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا بدا بيد
فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم
كلها

كلها الا بدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف
واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر
ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من المجبوب والادم كلها
اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق
والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا
بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب فان
اختلافه فلا بأس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا بأس ان يوخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب
وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا
مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل
ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة
ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس ان يشتري
الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم
فان اختلافه فلا بأس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد
فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء
بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به
قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها
جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم
البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل
اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرض
بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض
فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن
قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو الذي
وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف
بثلثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس
بثلثة اصوع من عجوة لا يصلح فعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب
اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل
معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل
نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة

كان ذلك

كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل
حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح جامع بيع الطعام مالك
عن محمد بن عبد الله بن مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار
ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطائت
درهما وخذ بقيته طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان
يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى
طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي
الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح فقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام
لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما
يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي باعه محللا فيما بينهما
ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه واغريمه على رجل اخر

طعام مثل ذلك فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك علي غريم لي
عليه مثل الطعام الذي لك علي مطعامك الذي لك علي قال مالك ان
كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه
بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي
فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك
ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفي لنهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا
علي انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال
مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه علي وجه المعروف ولم ينزلوه
علي وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضي
دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشتري منه دراهم
نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنه
وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع المزابنة ورخص
في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع
علي وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا علي وجه المعروف

لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع
او ثلث او كسر من درهم علي ان يعطي بذلك طعاما الي اجل ولا باس
ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الي اجل ثم يعطي درهما ويأخذ ما
بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطي الكسر الذي عليه فضه
واخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس
بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم
سلعة معلومة فان لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل احذ منك
بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مره ويكثر مره ولم يتفرقا علي
بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا
ثم بدا له ان يشتري منه فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا
الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد
علي الثلث صار ذلك الي المزابنة والي ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه
الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
الحكرة والتربص قال مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي
الله تعالي عنه قال لا حكرة في سوقنا ولا يعمد رجال بايديهم فضول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اذهاب الي رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن
ايما جالب جلب علي عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع
كيف شاء وليمسك كيف شاء مالك عن يونس ابن يوسف عن سعيد
بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه مر بحاطب ابن ابي
بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان يزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
ينهي عن الحكرة مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه مالك
عن صالح ابن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالي عنه باع جملا له يدعي عصيفيرا بعشرين
بعيرا الي اجل مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
اشتري راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة
مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الي اجل
فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالحيوان
مثله وزيادة دراهم يدا بيد والدراهم الي اجل قال وان اخر الحيوان والدراهم
فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير والبعيرين
او الابعر من المحولة من حاشية الابل وان كانت من نعم

واحدة

واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الي اجل اذا
اختلفت فبانت اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت
اجناسها اولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الي اجل
قال مالك وتفسير ماكره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين
ليس بينهما تفاضل في بخاة ولا رحلة فاذا كان هذا علي ما وصفت
لك فلا تشتري منها اثنين بواحد الي اجل ولا باس بان تبيع
ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه
اذا انعقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان
الي اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو
لازم للبائع والمبتاع علي ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل
الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
مالا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي
عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها مالك
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان

وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
فالمضامين بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيأ من الحيوان بعينه اذا كان
غائبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا
قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري
هل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره
ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا بيع الحيوان باللحم
مالك عن زيد ابن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود ابن الحصين
انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد ابن
المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت
لسعيد ابن المسيب ارايت رجلا اشتري شارفا بعشر شياه فقال
سعيد ان كان اشتراها ليمرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان ابن عثمان
وهشام

وهشام ابن اسماعيل ينهون عن ذلك بيع اللحم باللحم قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من
الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل ووزنا بوزن يدا
بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا اخذ ان يكون مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه
ذلك من الوحوش كلها اشتان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فاذا دخل
ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفة
للحوم الانعام والحيتان فلا اري باسا ان يشتري بعض ذلك
ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن
الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن
الحارث ابن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وحلوان الكاهن
رشوته وما يعطى على ان يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب
الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب السلف وبيع العروض بعضها ببعض انه بلغه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير
ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلفتك بكذا وكذا على ان تسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي
اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك
ولا باس بان يشتري الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب
من الاتربي او القسي او الزيفة او الثوب الهروي او المروي
بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين
او الثلاثة يدا بيد او الي اجل وان كان من صنف واحد فان دخل
ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف
فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت
اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الي اجل وذلك اذا ياخذ
الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الي اجل
وياخذ الثوبين من الغوفي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه
الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الي اجل
قال مالك ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلعة
في

في العروض مالك عن يحيى بن سعيد عن قاسم بن محمد انه قال سمعت
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ورجل يساله عن رجل سلف في سبايب
فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك
قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي
اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير
الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك والامر عندنا
فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك
موصوفا فسلف فيه الي اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك
من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض
ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي
باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه
وزاد من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض
اذا كان موصوفا الي اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع
المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض
من العروض يعجله ولا يؤخره بالفا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه

لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه
الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره
لانه اذا اخر ذلك فسخ ودخلهما ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر قال مالك ومن سلف
في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها
من سواء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها
منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره
قال مالك وان كان السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بعرض
مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير
او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي
عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك
اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فان دخل ذلك
الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها بيع النحاس والحديد وما
اشبههما مما يوزن قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن

من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد
والقطن والبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس ان يؤخذ
من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يؤخذ رطل حديد
برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد
من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبأن اختلفا فهما
فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف
الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره
ان يأخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه
الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته
منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فاذا اشتريته جزافا
فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك
اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه
وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم
يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يؤكل
او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخيط والكتم وما اشبه ذلك انه لا بأس ان يؤخذ
منه كما صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ منه صنف واحد منه اثنان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بواحد الي اجل فان اختلف الصنفان فلا باس بان يؤخذ منهما
اثنان بواحد الي اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع
قبل ان يستوفي اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال
مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحبا ء
والقصة فكل واحد منهما بمثليه الي اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة
شيء من الاشياء الي اجل فهو ربا النهي عن بيعتين في بيعة مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة مالك
انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتي ابتاعه منك الي اجل
فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر رضي الله تعالي عنهما فكرهه ونهي عنه مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشتري سلعة بعشرة دنانير
نقدا وبخمسة عشر دينارا الي اجل فكره ذلك ونهي عنه قال مالك في رجل
ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا وبخمسة عشر دينارا الي اجل قد
وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر
العشرة كانت خمسة عشر الي اجل وان نقد العشرة كان انما اشتري بها الخمسة عشر
التي الي اجل قال مالك في رجل اشتري من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة
موصوفة الي اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي
لان

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين
في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه الحبوة خمسة
عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا
او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت في احدهما ان ذلك مكروه لا يحل
وذلك انه قد وجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة
عشر صاعا من الحبوة او يجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة
يدعها ويأخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا
يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع
من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد بيع الغرر مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع
الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيفلت دابته او ابق غلامه
ومن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول له رجل انا احذه منك بعشرين
دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده
ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب
اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت امر نقصت امر ما حدث بها
من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة

والفرا شتراه ما في بطون الاناث من النشاء والدواب لا يدري اخرج ام لا يخرج
فان خرج لم يدر اكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى
وذلك كله يتفاضل ان كان علي كذا فقيمته كذا وان كان علي كذا
فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل اشتري منك الفريرة ثلاثة دنانير فهي لك
بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك
ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد
بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب ما اشبهه بشيء
مسمى مما يخرج منه لا يدري اخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا
غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك
غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان المطيب لان
البان المطيب قد طيب ونشش وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع
سلعة من رجل على انه لا نقصان على المتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو
من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة
وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح
وللمتاع في هذا اجره بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة
من

من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبعت
فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة
بيت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول
بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء
وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذي عليه العمل عندنا
الملامسة والمنابذة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره
ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى
الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقولا كل واحد منهما
هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج
المدرج في جرابه او الثوب المبطن المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى
ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة
قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب
في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور
الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة

والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير
نشر لا يراد به الزور وليس يشبه الملامسة **بيع المزابنة قال مالك**
الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر
فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر المطي ولا النشد
ولا النفقة ولا كراء البيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن
ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على
ذلك كله بعد العلم به فلا باس به **قال مالك** فاما القصارة والخياطة والصباغ
وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز
ولم يبين شيأ مما سميت لك انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء
يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان
يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما **قال مالك** في الرجل يشتري المتاع بالذهب
او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة
او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان
المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع
كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع وحسب للبائع الربح على
ما

ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع **قال مالك** واذا باع رجل سلعة قامت عليه
بمائة دينار لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت
منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له بالبيع او اليوم فلا يكون
له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح
على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير
في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون
دينارا **قال مالك** وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة
دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المتاع
فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي
ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي
ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها
به لانه قد كان رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمتاع
في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج **البيع**
على البرنامج قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق
فيسمع به الرجل فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفته وامره فهل لك ان ارجك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم
فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه راوه فيحا واستغلو
قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان اتباعه على برنامج
وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له اصناف من البز وغيره
السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا محلوجة
بصرية وكذا وكذا ربطة سابري بدرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا
من البز باجمعه ويقول استروامني على هذه الصفة فيشترون الاعدال
على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم
لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر
الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المبتاع موافقا
للبرنامج ولم يكن مخالفا له بيع الخيار مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتبايعين
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك
وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه مالك ان بلغه ان
عبد الله ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان قال مالك

فيمن

تا فيمن باع من رجل سلعة فقال عند مواجبة البيع ابيعك على ان
استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بينهما فتبايعا
على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم
لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان اجب الذي اشترط
للخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة
من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير
ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت
فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله سلعتك الا
بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع
واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منهما وذلك
ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ما جاء في الربا في الدين مالك
عن ابن الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابن صالح مولى السفاح انه
قال بعث بزالي من اهل دار نخلة لي اجل ثم اردت الخروج في الكوفة
فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد
بن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل هذا ولا تاكله مالك عن عثمان
بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل
الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى
عنه مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل
على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ
والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه
الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه
بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه
لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل
فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار
نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل
اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن
ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة
ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيرها عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو
ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا
اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي
فان

فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل جامع
الدين والحوالة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملئ فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك
قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة
الى اجل مسمى اما السوق يرجو نفاقه واما الحاجة في ذلك الزمان الذي
اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل ويريد المشتري رد تلك
السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع
جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال
مالك في الرجل الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه فيخبر
الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه
ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على
هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وانما
كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا
الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه

عند قال مالك ولا ينبغي ان يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار
من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان الشراء
ذلك غرر لا يدري ايتم امر لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا
اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين
الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا
قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له
وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق
بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده
هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة
دنانير بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك
الرخلة والدلسة ماجاء في الشرك والتولية والاقالة
قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا بارقومها انه
ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم شيئا فلا بأس به وان لم يشترط
ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى منه
وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال
مالك والامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام
وغيره

وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا
وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما
صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية
ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا ورقيما فابت به ثم سأله رجل
ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء
ينزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب
الذي بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك
بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان تتفاوت ذلك ان عهدته
على الذي ابتعت منه فان تفاوت ذلك وفات البائع الاول شرط الاخر
باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة
بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال
انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها
له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن
من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك
ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه
السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك ان هذا ابتاع جديدا باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد

الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما

رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه

شيئا فوجد بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع

فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال

مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد

شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه

فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المتاع منه ان ياخذ

ما وجد منه بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده

ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له

قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض

ثم احدث في ذلك المشتري عملا مثل البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا

ثم

ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان

ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم

ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك

لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك

وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون

قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب

البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره

مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له فهذا العمل فيه قال

مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان

تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون

امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي

باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته فان كانت

السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته

ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما

من الغرماء بحاص بحقه ولا ياخذ سلعة فذلك له قال مالك فيمن

اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية

اوالدابة وولدها للبايع الا ان يعجل المبتاع في ذلك فيعطوه حقه كاملا
ويكون ذلك ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه
قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا
منها فقال الرجل يا اباعبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
فقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
قال مالك لا باس بان تقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام
او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما
او عادة فان كان ذلك على شرط او ياي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه
قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا ممكان
بكرا استسلفه وان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اسلف دراهم فقضى
خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على
شرط

شرط ولا ياي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به ما لا يجوز من السلف
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في رجل اسلف
رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
قال فاين الحمل يعني حملانه مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما فقال يا اباعبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تامرني
يا اباعبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه
تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه ما جك فلك
وجه ما جك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف
تامرني يا اباعبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة واه اعطاك مثل الذي
اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك
افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجرها اظنه
مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان
كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من استسلف شيأ من الحيوان بصفة وحلية معلومة فانه لا بأس بذلك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى
احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية
فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح
ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد **ما ينهى عنه من**
المساومة والمبايعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم
الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن
الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة
السائم فهذا الذي نهي عنه والله تعالى اعلم مالك ولا بأس بالسوم
بالسلعة

بالسلعة توقف للبيع فيصوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول
من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم
المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك
اشتراءها فيقتدي بك غيرك **جامع البيوع** مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون فيها المكيال
والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان
فاقل المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول
احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى
قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم او البز والرقيق او شيأ من العروض
جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطى
الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا

الثمن الذي امرتك به فلك دينارا ونيئ يسميه له يتراضيان عليه وان لم يبعها
فليس لك شيئ انه لا بأس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا
معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيئ له قال مالك ومثل ذلك
ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشارد
فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة لم يصلح
قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا
في كل دينار لشيئ يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار
من ثمن السلعة نقص من جعله الذي سمي له فهذا غرر لا يدري
كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكاري
الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك كتاب
القراض بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في القراض
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله
ابنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في جيش الى العراق فلما قفلا مرا
على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال
لو اقدر لكما على امر انفعكما لفعلت به ثم قال بلى هنا مال من مال الله
اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع

العراق

العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما
الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان ياخذ
منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش
اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما
اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي
لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اد يا له
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسائه عمر يا امير
المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال
ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف
ربح المال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه اعطاه مالا قراضا يعمل فيه ان الربح بينهما
ما جوز في القراض قال مالك وجه القراض المعروف الجائز
ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة
العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا مع ذلك منهما قال
مالك ولا بأس ان يشترى رب المال من قارضه بعض ما يشترى
من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في
رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك
جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه
منه وهو بمنزلة غيره من كسبه ما لا يجوز في القراض قال مالك
اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره
حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد وعسى ان وانما ذلك مخافة ان يكون
اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعلك بعضه قبل ان يعمل فيه
شيئا عمل فيه فربح فاراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي
هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر على سوى المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض
قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق ولا
يكون في شيء من العروض والسلع قال مالك ومن البيوع ما يجوز
اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا رد ابدا
ولا

ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تعالى قال
في كتابه فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الشرط
في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه
ان لا يشتري بماله الا سلعة كذا وكذا وينهاه ان يشتري سلعة باسمها
قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا بأس بذلك قال ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا
وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها
كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف
الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى
شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين
قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون
صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس
على ذلك قراض المسلمين ما لا يجوز من الشرط في القراض قال مالك
لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون
مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه
دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف
اذا مع ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه
زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما
على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الا
اجارة لا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه
المال ان يكفي ولا يتولى من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا
وفر المال وحصل عرض راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن
للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لانهما انفقا
على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز
على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لرب المال ان يشترط
انك لا ترده الي سنين لاجل بسماه انه لان القراض لا يكون الي اجل ولكن يدفع
رب المال ماله الي الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال

ناض

ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه
بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا
للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال
مالك ولا يصلح لمن دفع الي رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته
من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا
من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته
قال مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من
فلان رجل يسميه له فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف
قال مالك في الرجل يدفع الي رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه
المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع
القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه بان نفي المال على شرط الزمان
كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل هو وضع الضمان وانما يقتسمان
الربح على ما لو اعطاه اياه على غير الضمان وان تلف المال لم يكن على الذي اخذه
ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا
قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل ونسل
الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

في القراض لا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يبيع غيره من السلع قال مالك
لا يلي ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه
الغلام في المال اذ المريد ان يعينه في المال لا يعينه في غير القراض
في العروض قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين
لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على
احد وجهين اما ان يقول له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه فما
خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب
المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه
السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل
شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العروض ان يدفعه الى العامل في زمان
هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتري به
بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن
العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل
فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين
يرده فيشتري به بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر
لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه العرض
في

في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه كثر كون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا
ويرد الى قراض مثله الكراء في القراض قال مالك في رجل دفع
اليه مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد لتجارة فبار عليه وخاف النقصان
ان باعه فتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال
كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء
شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع
به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه
بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه
من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب
المال التعدي في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فحملت منه
ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به
المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن
له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال
مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما السلعة فيها وان ابي كان المقارض شريكا
له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده
قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر
فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان
وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي
من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع
به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف
منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خاص بينه وبينها واخذ منه
راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى **ما يجوز من النفقة في القراض**
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل
النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره
ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته
ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك
تقاضي الدين ونقل المتاع ونشره واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال
من يكفيه

من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان ينتفق من المال ولا يكتسي منه ما كان
منقطعا في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال وكان المال يحمل النفقة
فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به ويحمل لنفسه قال يجعل
النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال **ما لا يجوز من النفقة**
في القراض قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي
انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يحابي في شيء احد افان اجتمع
هو وقوم فجاؤا باطعام وهو باطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل
عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل
ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه
ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة **الدين في القراض**
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين وربح في المال ثم هلك
الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك
المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك
فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه
ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه

من الشروط والنفقة مثل ما كان لا يبهمه في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم
يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا
اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو
ضامن له اذ ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه البضاعة في القراض
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال
بضاعة يبيعها له او يبتاع له بها سلعة قال مالك ان كان
صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم رساله
مثل ذلك فعله لاخاه بينهما او لبسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه
لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف منه صاحب المال او حمل له
بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك
عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه
المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا بأس به وان دخل ذلك
شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه
او انما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان
ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم السلف في القراض
قال

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم رساله الذي يسلف المال ان يقره عنده
قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا
او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاجره انه
قد اجتمع عنده ورساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض
ماله منه ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص
فيه فهو يجب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه
لا يجوز ولا يصلح المحاسبة في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال
غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا
فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز
للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال
فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان
عليه دين تطلبه غرماؤه فاراد كوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه
عرض مربح بين فضله فاراد ان يبيع لهم العرض فيأخذ واحصته من الربح
قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قراضا فجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة
صاحب المال في المال فجحد شهود اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة
الربح لانجحد صاحب المال وان كان اخذ شيأ رده حتى يستوفي صاحب
المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما **قال مالك**
في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح
وقد اخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك
حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه
ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما يجب
حضور المال مخافة ان يكون قد نقص منه فهو يجب ان لا ينزع هذه
وان يقره في يديه **جامع ما جاء في القراض قال مالك**
في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال
بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال
لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة
فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها **قال**
مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال
عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه
كذا وكذا المال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع
بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان يأتي
على

على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يأت بامر يعرف اخذ باقراره
ولم ينفعه انكاره قال وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيأ وما قلت
ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان يأتي
بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك **قال مالك** في رجل دفع
الي رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين
وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل
وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا
مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض
الناس لم يصدق ورد الي قراض مثله **قال مالك** في رجل اعطي رجلا مائة
دينار قراضا فاشتري بها سلعة ثم ذهب ليدفع الي رب السلعة المائة
الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل
كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك مفيعت وقال المقارض
بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك
يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الي البائع ويقال لصاحب المال القراض
ان شئت فاد المائة الدينار الي القارض والسلعة بينكما ويكون قراضا
على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فبرئ من السلعة فان دفع

مائة الدينار التي العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابي كانت
السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا
فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب
او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا الاخطب
له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء
الذي له ثمن وان كان شيئا له ثمن مثل الدابة او الحمل او الشاذ كونه
او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا
ان يتحلل صاحبه من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقات

مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح
خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول
ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
ابن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا
من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد
الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما
ذاك

ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا
لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل
النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان
اشترط صاحب الارض ان يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان
الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة زادها عليه قال وان
اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على
رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب
المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل
في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء
فهذا وجه المساقات المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين
فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا ادري
ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون
لك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء
بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله
لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء

قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على العامل
في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير يبعض الثمر فان ذلك لا يصلح
لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك
او يكثر قال مالك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال
ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك
على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا
وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست هما اقارضك عليه فان
ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة
في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد الحظار
وحم العين وسر والشرب واباز النخل وقطع الحريد وجذ الثمر هذا
واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا
عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بيت
يحفرها او عين يرفع في راسها او غرس يغرسه فيها يأتي باصل ذلك
من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة
ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا او احفر لي بئرا
او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط
ويحل

ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر
وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال الرجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال ليسميه
له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم
قد راه ورضيه قال مالك فاما المساقاة فانه اذا لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره
او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا يجوز
الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح
ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
قال مالك والسنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم
او زيتون او تين او رمان او ورد او ياسمين او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس
به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل
قال مالك والمساقاة ايضا يجوز في الزرع اذا خرج واستقل فجاز صاحبه
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة قال مالك
ولا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما يحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر
قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي من العام المقبل وانما
مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه
اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما ينبغي ان يجذ النخل الي ان يطيب
الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه
فتلك المساقاة بيعها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقي الارض
البيضاء وذلك ان يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك
من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع
مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع ربما قل مرة وكثر مرة وربما
هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري
ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا امر مكروه وانما مثل ذلك مثل
رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل
لك ان اعطيك عشرة ارباع في سفرك هذا اجارة لك فهذا اجل لا ينبغي
قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته
الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل
والارض البيضاء ان صاحب النخل لا تقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه
وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك
والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك
واكثر

واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل
يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي
انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده
ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي
من رب الحايط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء
من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمعارضة ايضا
بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المعارضة صارت
اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة
بامر غرر لا يدري ايكون او لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل
يساقي الرجل ارضا فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول
فيكون فيها الارض البيضاء قال ذلك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان
الاصل اعظم ذلك واكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع
للاصل قال مالك واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه
ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز
في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان هذا امر الناس ان يساقوا

الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف
او السيف وفيها الحلية من الورق بالورق او العلادة او الخاتم وفيهما
الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس
ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو
بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي
عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق
او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الفصل او المصحف
او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل للشرط
في الرقيق في المساقاة مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة
يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم
بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن يجد
احدا يساقي في ارضين تستوي في الاصل والمنفعة احداهما بعين او اثنة غزيرة
والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح
قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع
قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك

ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على
رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان
ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله
الذي هو عليه قال مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق
المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة
ثم يساقي بعد ذلك ان شاء قال وهن مات من الرقيق او غاب او مرض
فعلى رب المال ان يخلفه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كراء الارض

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به مالك عن ابن شهاب انه
قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به
مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي
يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري ارضا فلم تزل في يديه بكراء
حتى مات قال ابنه فما كنت ارى لنا من طول ما مكثت في يديه حتى
ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب
ورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه
بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعة بمائة صاع من تمر
او مما يخرج منها من الحنطة او من غيرها يخرج منها فكره ذلك

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وبينهم فلا شفعة
فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم
الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا
مع قوم في ارض بحيوان عبدا وولدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء
الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا
ولا

يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار
ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف
المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب
الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة
دون ما قال المشتري قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض
مشتركة فاثاب الموهوب له منها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها
بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة ثوبه دنانير
او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب
منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له
ما لم يثب منها فان اثيب فهو الشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل
اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
فان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فان جاء هم بحميل مليء ثقة
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك
ولا تقطع شفعة الغائب غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة
قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق
بشفعته من عمومته على قدر حصصهم شركاء ابيه قال مالك
وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا
فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل
من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر
حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها
اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه
اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان
اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري
الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه
قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعة والا فلا حق له فيها
قال مالك ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب
الشفعة ياخذ بالشفعة انتقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له
والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى
شفعا

شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع
شفعته في الارض او الدار فقال المشتري خذها اشتريت جميعا فاني انما
اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار
بحصتها من ذلك الثمن ويقاوم كل شيء اشتراه على حدته على الثمن
الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة
من رأس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك
قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فلم يعلم من له فيها
الشفعة للبائع واتى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان شاء ان يسلم
ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك
ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة
او يترك فقال انا اخذ حصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك
ليس ذلك له الا ان ياخذ ذلك كله ان يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه
او تركوا ان شاؤا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة مالا
تقع فيه الشفعة قال مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزام ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال مالك وعلى
هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها
او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح
القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض
مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع
شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك
في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض
من غلة ففي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها
لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان
او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما جميعا فنسي اصل البيع
والاشتراك لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه قط الذي
ثبت له وان كان امرا على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه
وانه يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة

قومت

قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيعين ثمنها الى ذلك ثم ينظر
الى ما زاد في الارض من بناء او غرس او عمارة فيكون على ما يكون عليه
من ابتياع الارض بثمن معلوم ثم يرى فيها وغرس ثم اخذها صاحب
الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال
الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس
عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير
ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس
لها بياض انما الشفعة فيما يصلح انه يقسم ويقع فيه الحدود
من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك
من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يرفعوا الى السلطان
فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلهم
يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال
زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له له بشيء من حق اخيه
فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اختصم اليه
مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي
والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما
يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان
عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسددانه ويوفقانه للحق
ما دام في الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه الشهادات
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له رأس ولا ذنب
فقال عمر ما هو قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك
قال

قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا تجوز شهادة خصم
ولا ظنين القضاء في شهادة المحدود مالك انه بلغه عن سليمان بن
ابن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد هل تجوز شهادته فقالوا
نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك
فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك
لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله
غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي
يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك
القضاء بين اليمين مع مع الشاهد مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يقضي باليمين مع الشاهد فقال لا نعم قال مالك مضت السنة في القضا
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابى ان يحلف حلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون
ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاق ولا في سرقة ولا في قرية قال مالك فان قال
قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان
ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه
وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده
واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد
على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك
السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها
احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك
فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين
على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا يجوز
فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حريته ووقعت له الحدود
ووقعت عليه وان زنا وقد احصن رجم وان قتل قتل وثبت له الميراث
بينه

بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء
رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان
فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به عتاقته اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان
ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد
بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد محالطة
ومبايعة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعي فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال
وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل
الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا
وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين
فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه ويحرم الامة على زوجها
ويكون ذلك فراقا بينهما وبشهادة النساء لا يجوز في الطلاق قال
مالك ومن ذلك الرجل ايضا يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي
رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع

ذلك الحد عن المقري بعد ان وقع عليه وبشهادة النساء لا يجوز في الغريبة
قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة
ان للمرأتين تشهدان على استهلال الصبي يجب بذلك ميراثه حتى يرث
ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق
والرباع والحوائط والرقيق وما دون ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان
على درهم واحد أو اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم يحلف
الا ان يكون معها شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون
اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء
له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول
ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب
ما ذلك الحق موضع من ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا
ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي
شيء اخذ هذا وفي اي فليعر كتاب الله وجد فاذا قر بهذا فليقر باليمين
مع الشاهد قال وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك

ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة
ففي هذا بيان ان شاء الله تعالى القضاء فيمن هلك وله دين وعليه
دين له فيه شاهد واحد مالك في الرجل يهلك وله دين
على رجل له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد
واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان
للرماة يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه
شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم
لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني
ارى ان يحلفوا ويأخذوا وما بقي بعد دينه القضاء في الدعوى مالك
عن رجل عن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي
وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر
فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن
شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى
على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه القضاء في شهادة الصبيان
مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصبيان وما بينهم من الجراح قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة
الصبيان يجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيرهم وانما يجوز
شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان
ذلك قبل ان يتفرقوا ويجيبوا ويعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم
الا ان يكونوا قد اشهدوا واعذروا على شهادتهم قبل ان يتفرقوا

ما جاء في الحدث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم مالك

عن هشام بن عروة عن عبيدة بن ابي وقاص عن عبد الله بن شداد
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري اثما تبوأ مقعده من النار مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد
الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عز
وجل عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك
وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات جامع ما جاء في اليمين
على المنبر مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف
المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان
بن الحكم

بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين
على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ويقول لا والله اي حقه
حقا ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان يعجب من ذلك
قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة
دراهم ما لا يجوز من غلق الرهن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك
وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء
وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك
الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا
الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له
وارى هذا الشرط مفسوخا القضاء في رهن الثمر والحيوان مالك
فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك
الاجل ان ذلك الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك
المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت
بعد ارتهانه اياها فان ولدها معها وفرق ما بين الثمر وبين ولد الجارية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للبائع الا ان يشترطه المتاع قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان من باع
وليدة او شيأ من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل
الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن
الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه
من الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن من الحيوان مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه
من ارض او دار او حيوان فهلاك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن
وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيأ وما كان من رهن يهلك في يدي
المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو بقيمته مما من
ويقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقوم
اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن اخذه الراهن
وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه
الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف
اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة
الرهن حلف الراهن على صفة الرهن فكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي
لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي
غيره القضاء في الرهن يكون بين رجلين مالك في الرجلين
يكون

يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر نظره بحقه
سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظر بحقه
بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقص حقه
بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت
نفس الذي انظر بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه قال
مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن
الا ان يشترطه المرتهن القضاء في جامع الرهون مالك فيمن
ارتهن متاعا فيهلك المتاع واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا
على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا
وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون
دينارا قال مالك يقال للذي يبيع الرهن صفه فان وصفه احلف عليه
ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به
قيل للمرتهن ارد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن
به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه
فالرهن بما فيه قال مالك والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن
يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا
نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبديه
في اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه
حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وان كان الرهن
اقل من العشرين التي سمي احلف المرتهن على العشرين التي سمي ثم يقال
للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على
الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن
فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه
المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له
الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن
لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي لم الحق قيمة الرهن عشرة دنانير
وقال الذي عليه الحق قيمة الرهن عشرون دينارا قيل للذي له الحق صف
فان وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها
فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى
ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي
فيه المرتهن احلف على الذي زعم ان له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن
ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد بلوغ
ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الرهن فان حلف
بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن

وان نكل

وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن القضاء
في كراء الدابة والتعدي بها مالك الامر عندنا في الرجل يستكري
الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة
مخير فان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك
ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان
الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكري الدابة البداة
فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكري
البلد فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة
ونصفه في الرجعة فتعدي المتقدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف
الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها الذي استكراها اليه لم يكن ه
على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء قال مالك
وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا والدابة عليه قال وكذلك
ايضا من اخذ ما لا اقراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري حيوانا
ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله
فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد ذلك ان يضمن المال
ويذهب بربح صاحبه فاذا اضع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل
معه في السلعة على ما اشترطا بينهما من الربح فعل واذا احب فله رأس ماله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضامن على الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل
ببضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له بها سلعة باسمها فيخالف
ويشتري بضاعته غيرها امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة
مخير ان شاء ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون
المبضع معه ضامنا لرأس المال فذلك له **القضاء في المستكرهة**
من النساء مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة
اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها **قال مالك** الامر
عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك
على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك**
الحيوان والطعام وغيره مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيأ من الحيوان
بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه وليس عليه ان يؤخذ بمثله
من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيأ من الحيوان
ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان
والعروض **قال مالك** ومن استهلك شيأ من الطعام بغير اذن صاحبه
فانما يريد الى صاحبه مثل طعامه بكيلته من صفته وانما الطعام بمنزلة
الذهب والفضة انما يريد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس
الحيوان

الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال
مالك اذا استودع الرجل مالا فباع به لنفسه وربح فيه فان ذلك
الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد**
عن الاسلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غير دينه فاضربوا عنقه **قال مالك** ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره
مثل الزنادقة واشباههم فانا ولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا
لانه لا يعرف توبتهم وانما كانوا يسترون الكفر ويعلنون الاسلام ولذلك
ترى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر
ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لان قوما كانوا على ذلك رأيت
ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا
ولم يعف عن ذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا
من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام
فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله اعلم
مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم
على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله

عن الناس فاخبره بخبره فقال عمر بن الخطاب متى كان فيكم من مقربة خبر
فقال نعم رجل بعد اسلامه قال فما فعلتم به قالا قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال اللهم اني لم احضر ولم امر به ولم ارض
اذ بلغني القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا مالك عن سهيل بن
ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان سعد بن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا
فقتله وقتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي
موسى الاشعري يسئل له علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن ذلك فسال
ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارض انا
عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان اسالك عن ذلك
فقال علي انا ابو الحسن ان لم ياتي باربعة شهداء فليعط برمته العقل في المنبوذ
مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له
عريفه

عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب
اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك ولا ارى عندنا في المنبوذ
انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه العقل في الحاق الولد
بابيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه
فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخي كان
عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه
بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر
وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم
ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

فذكر ذلك له فدعا عمر بنسوة من نساء الجاهلية فدماء فسالهن عن ذلك فقالت
امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت
عليه الدماء فخشي ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها هم
واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما
وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان
يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي
ولد امراة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه
عمر بالدرة ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاجد الرجلين
يأتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها
حبلى ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا يعني الاخر
فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال للغلام والى ايهما شئت مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما قضى احدهما
في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا
فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك والعمل عندنا على هذا ان شاء الله
القضاء في ميراث الولد المستلحق قال مالك الامر عندنا في الرجل
يهلك ولد بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه اذ ذلك النسب لا يثبت
بشهادة

بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال
ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك
وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ
كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك قد اقر ان فلانا
ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث
المستلحق بالحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت
نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك
الورثة عليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك
الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم
ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب
هذا يدفع اليه من اقر له من النساء قال مالك فان شهد رجل على مثل
ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة
شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز
شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده انه لحليف ويأخذ
حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه
اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره القضاء في امهات الاولاد مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا **مالك**
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يريدون عزلهن فيخرجن لا تاتيني
وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد او امسكوهن **قال مالك** الامر عندنا في ام ولد اذا جنت جناية ضمنت
من جنايتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق **قال مالك** والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس
بغير حق **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا
القضاء في المياه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بئر سبل مهزور ومذيب
يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل **مالك** عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه

عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع نقع بئر **القضاء في المرفق مالك** عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **مالك** عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **مالك** عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به
في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك
منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به
اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على
بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن
ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن بتحويله
القضاء في قسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او عرض قسمت في الجاهلية
فهي على قسم الجاهلية وايما دار او عرض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على
قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك وترك اموالا بالغالبة والسافلة ان البعل
لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين
اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما
متقارب فانه يقاسم كل مال منها ثم تقسم بينهم والمساكن والدور بهذه
المنزلة القضاء في الضواري والحريسة مالك عن ابن شهاب عن حرام
ابن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها
بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب
سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال والله
اراك تجيعهم ثم قال لعمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني
كم ثمن ناقتك قال المزني كنت والله امنعها من اربع مائة درهم
فقال لعمر اعطه ثمان مائة درهم مالك ليس على هذا العمل عندنا
في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة
البعير او الدابة يوم يأخذها القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال

قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها
قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه
فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه
وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل القضاء فيما يعطى العمال
قال مالك فيمن دفع الى غسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب
لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق
في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا
بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب
فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ قال مالك في الصباغ يدفع اليه
الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه
لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب
الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس
ثوبه فهو ضامن له القضاء في الحمالة والحول قال مالك الامر عندنا
في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه
او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع
على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك فاما الرجل تحمل له الرجال بدين له على رجل اخر ثم يهلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

التحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيمن
ابتاع ثوبا وبه عيب قال مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب
من خرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث
فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع
بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه
قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي
باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صيغه فالمبتاع
بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق والعوار من ثمن الثوب
ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن
الثوب ويرده فعل هو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب
صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص
العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل
وينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق والعوار فان كان ثمنه عشرة دراهم
وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد
منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان
بن بشير

ابن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما انه قال ان اباه
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارجعه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت ان ابا بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي
منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما
اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو
بطن بنت خارجة اراها جارية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه
من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل
ما يجوز من العطية قال مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية